قاعدة:

(اعتبار المآلات)

والآثار المترتبة عليها

في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

دراسة أصولية فقهية معاصرة

إعداد الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة

في جامعة أم القرى

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [1]، منَّ على عباده بشريعة الكمالات ، وأقوم الهدايات ، شريعة راعت المصالح، ودرأت المفاسد، وحفظت الضرورات، وحققت المقاصد، وعنيت بالقواعد، واعتبرت المآلات. وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، المؤيد بالآيات الظاهرات، والمعجزات الباهرات ، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، أولي الفضل والمكرمات ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، ما دامت الأرض والسماوات.

أما بعد : فإن من أجل الآلاء ، وأعظم النعماء – ما منَّ الله به على عباده، بهذه الشريعة الغراء ، شريعة الكمال والشمول ، والوفاء . ولقد تميزت هذه الشريعة بخصائص ، ومميزات، أهّلتها لأن تكون في طليعة الشرائع ومهيمنة عليها ، وصالحة لكل الأزمنة والأمكنة ، ومستوعبة لجميع قضايا المكلفين . ولم تقف عاجزة أبداً عن تكييف النوازل ، والمستجدات ، وتنزيل الأحكام الشرعية على جميع الأحداث والمتغيرات ؛ ذلك لأنها تنطلق في أحكامها من منطلقين مهمين : أولهما : نصوص الوحي ، ثانيهما : الاجتهاد فيما لا نص فيه ، والنظر في حكم الشريعة ، و أسرارها ، وقواعدها ، ومقاصدها ، وقد مثّل هذان المنطلقان الرئيسان ثروة عظيمة من المعارف والعلوم لا زالت الأمة الإسلامية – بل والحضارة الإنسانية – تنهل من معينها ، وترتوي من نميرها، حتى اليوم، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) صَدْرُ خطبة الحاجة، خرجها الإمام أحمد (٣٩٢/١، ٣٩٣)، وأبو داوود (٢١١٨)، والنسائي (الصغرى)(٨٩/٦، ٩٠) .

بيد أن الاجتهاد كان هو الميدان الأرحب ، لاحتواء كل حدث أو نازلة: تكييفاً وتأصيلاً، وتقعيداً وتنزيلاً بضوابط شرعية ، وشروط وآداب مرعية؛ حتى لا يكون هذا الباب كلأً مباحاً لكل راتع فيه ، أو مُدَّعٍ بلوغ شأو مراميه؛ ومن هنا تأتي الحاجة الملحة إلى العناية بالتأصيل والتقعيد ، والإهتمام بإبراز مقاصد الشريعة ، وأسرارها ، وحِكَمها ، سواء أكان ذلك في أحكامها وتشريعاتها، أم في أفعال المكلفين ، وتصرفاتهم ، وما يطرأ على حياتهم من مستجدات ، أو يحصل فيها من متغيرات . ينبري لذلك علماء مؤصلون، يربطون النصوص بمناطاتها ، ويصلون الأدلة بمقاصد الشريعة وغاياتها ، ويعتبرون الأحكام بآثارها، ومآلاتها ، مما يكون له الدور المجلّى والقِدْح المُعَلَّى في إيجاد فهم سليم للشريعة ، يضمن التطبيق الحق لأحكامها ، ويكون منهجاً صحيحاً في تكييفها ، وتنزيلها على الوقائع ، وتحقيق القناعة به ، والقبول له من سائر المكلفين .

ومن القواعد المهمة ، والمقاصد العظيمة ، في هذه الشريعة، قاعدة جليلة القدر ، ظاهرة ظهور البدر في نصوص الشرع ، وقضايا الاجتهاد ، تلك هي: قاعدة " اعتبار المآلات " وما ذاك إلا لأنها تمثل بجلاء روح النصوص ، ومقاصد الشريعة ، وتهدف إلى تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح ، وتكفل المصالح الشرعية التي رعاها الشارع من الأحكام ، ورفع الحرج عن المكلفين ، يعبر عن ذلك بجلاء قول الإمام الشاطبي [١] -رحمه الله- : " النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً " [٢] .

وهذا يصور لنا المنهج الصحيح الذي سلكه علماء الشريعة في فهم الأدِلَّة وتطبيق النصوص ، فهم يربطونها بمآلاتها ، و يَعقِدُون الأفعال

(١) وقد أفدت من كتابه "الموافقات" الفذ، حيث كان لي خير نبراس في تأصيل هذه القاعدة، وتناولها بالبحث والدرس، فجزى الله الإمام الشاطبي المبدع، عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

(٢) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (١٧٧/٥) .

والتصرفات بآثارها ، في درك لصلاح الحال والمآل ، وهذا غاية ما تهدف إليه الشريعة ، و يتطلع إليه المجتهدون خاصة، والمكلفون عامة ، فيأبى الله ورسوله، ثم يأبى أهل العلم والإيمان ، أن تكون شريعة اليسر والرحمة ورفع الحرج آيلة في أحكامها ، واجتهاد علمائها ، إلى العنت والحرج و المشقة على الناس ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإن المستقرئ لحركة الاجتهاد عبر العصور المديدة، ليدرك أن وصوله إلى أوج توهجه و إشراقاته، وقمة إبداعاته وجمالياته، إنما يحصل حينما يُعمل المجتهد هذه القاعدة في اجتهاداته. كما أنه يخفت ضوؤه ويضمر أثره، بل يختل نسيجه، حينما يُغفِل المجتهد إعمال هذه القاعدة في الوقائع والنوازل ، وبذلك ندرك أن الفهم الذي تحتاجه الأمة – وهو الحق – نوعان: أولهما : الفهم للنصوص ودلالاتها ، ثانيهما : الفهم الدقيق للوقائع ، وتكييفها التكييف الصحيح: بمعرفة ملابساتها، وعوارضها ، و خصوصياتها، والإحاطة بطبيعتها، وآثارها، ومآلاتها ، وإلا انخرقت منظومة الاجتهاد ، وتقاصر عن تحقيق غرضه الشرعي ، وثمرته المرجوة في إيجاد الحلول الشرعية الناجعة في نوازل الأمة ، تلك الشواهد التي جاءت بها السنة المطهرة كما جرى في بنود صلح الحديبية، والامتناع عن قتل المنافقين، وتحريم الخروج على الحكام .

ولعل من أجلَى النماذج ، والصور على ذلك – في جانبه الإيجابي – اجتهادات الصحابة ﷺ في النوازل ، لاسيما المجتهد المحدث الملهم عُمر الفاروق ﷺ الذي شهد عمله فيضاً من الحوادث المستجدات ، وسيلاً من النوازل و المتغيرات ، فسلك بها ﷺ المنهج الأقوم في تكييف سديد ، ومقصد

رشيد؛ مثال ذلك: اجتهاده في منع الزواج من الكتابيات ، وإمضاء الطلاق بالثلاث ، وعدم قسمة خمس أرض السواد بين الفاتحين ، وجعله حقاً لبيت مال المسلمين ، وغيرذلك ، كل ذلك بالنظر إلى المآلات الشرعية المترتبة عليها؛ درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح .

وعلى العكس من ذلك ، يظهر الجانب السلبي ، حينما تغفل هذه القاعدة، وقد يبرز ذلك جلياً في الفترات التي اعترى الاجتهاد فيها ألوان من الخلل، وأشتاتٌ من الظواهر المَرَضيّة . ويمثل عصرنا الحاضر نموذجاً جلياً في ذلك ، حيث يعيش الاجتهاد فيه بين حالتي: إفراط وتفريط ، وطَوْرَيْ: انغلاق و جمود ، تقابله حالات من النزوع والخوض و التشهي ، بل تحليق في عالم من التميع ، والتحلل، والانفلات ، لا يمت إلى الفقه الصحيح - الذي عليه سمت السلف ، ونور الشريعة - بصلة؛ فتضيع الأصول ، و تغفل القواعد ، وتتناسى المقاصد ، مما يؤكد المسؤولية على المعنيين بهذه القضايا إلى وضع الضوابط الحاكمة ، والمقاصد الموجّهة في إحكام للأمور ، وجلبٍ للخيور ، ودفع للشرور، ليظهر رونق الشريعة وتبرز محاسن الدين، في عالم يموج بالفوضى العقدية والفكرية ، التي تحتاج من الغيورين على الشريعة - هَبَّةً قعساء؛ لتصحيح صورتها ، وإبراز وجهها المشرق ، بعدما شوهت من قبل كثيرين ، في تصرفات لم يُنظر إلى مآلاتها ، واجتهادات لم يفطن لآثارها ، حتى قُررت رؤى وفهوم، وصُوَر وزعوم أُلبست لباس الدين ، وهي منه براء، بل حصل بسببها فواقر التكفير ، وبواقع التفجير ، في استحلال الدماء، وتناثر الأشلاء . فغدت هذه التصرفات النشاز مؤذنةً بتشويه الديانة، ونَشْرِ صورة قاتمة للشريعة وأهلها ، وما ذلك إلاّ حينما عطلت مآلاتها ، ونفخ فيها أعداء الشريعة نفخاً عالج الداء بداء عياء ، وحينما حسبت هذه التصرفات على الدين وتلقفها منهزمون ، فدعوا إلى إقصاء الشريعة ، والانفلات من ثوابتها وقيمها، في اتهام لها بالجمود والقصور، بل العجز عن إيجاد الحلول لمشكلات العصر ، ومستجداته المتسارعة المعقدة .

وبين هؤلاء وأولئك تبرز الحاجة ، بل الضرورة إلى علماء يعنون بمقاصد الشريعة، ورعاية مآلاتها ، وفقهها المقاصِدي، وتفعيل قضية الاجتهاد التطبيقي ، وتأصيل قواعده ، وتحقيق ضوابطه ، مترسمين نهج مجتهدي السلف ، وفق منهج شمولي، ومسلك وسطي، يربط الأحكام بالوقائع المتسارعة ، والمتغيرات المتلاحقة ، وهذا يتطلب منهم أن يكونوا على مستوى العصر الذي يعيشونه، مرتقين بأفكارهم ، ناضجين بوعيهم ، مُدْركين لتحديات زمنهم ، الذي يتسم بتباين أحداثه ، وكثرة مستجداته ، وتعقيد متغيراته ، التي تختلف عن القضايا المعهودة، والمسائل الظرفية النمطية المعروفة ، سواء في عددها وطبيعتها ، أو في مآلاتها وآثارها ، وتداعياتها . ومن هنا، أرجو أن يكون هذا البحث لبنة طالما كان محلها ثلمة خطيرة - وجَب سَدُّها - في بناء تكوين الأمة العلمي ، وتطبيقه الواقعي ، مؤملاً أن يسهم - بجهد المقل - في تعميق الفهم الصحيح لجوانب هذه الشريعة وغائيَّاتها ، فقهاً وتطبيقاً، في وعي لمقاصد الشرع، وحوادث العصر. والله المستعان .

د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

٨ محرم ١٤٢٨هـ

مكة المكرمة

انتظم هذا البحث في الخُطّة الآتية.

خطة البحث : تضمّنت: المقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة

وذلك على النحو التالي:

المقدِّمة: وتشمل أهمية الموضوع،وخطّة البحث ومنهجه.

الفصل الأول: ويشمل التعريف بالقاعدة، وذلك في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الرابع : تعريف الاعتبار والمآلات في اللغة والاصطلاح .

المبحث الخامس : الأمثلة على قاعدة "اعتبار المآلات" .

المبحث السادس : الأدلة الشرعيَّة على حُجِّيّة قاعدة "اعتبار المآلات" .

المبحث السابع : أقسام قاعدة "اعتبار المآلات" .

المبحث الثامن : القواعد المبنية على أصل قاعدة "اعتبار المآلات" .

الفصل الثاني : أثر قاعدة " اعتبار المآلات" في الفقه الإسلامي وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب العقائد .

المبحث الثاني : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب العبادات .

المبحث الثالث : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المعاملات .

المبحث الرابع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب النكاح .

المبحث الخامس : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الأشربة .

المبحث السادس : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المواريث .

المبحث السابع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الحدود .

المبحث الثامن : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب القضاء .

المبحث التاسع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الدَّعوة والحسبة .

المبحث العاشر : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الفتوى .

الفصل الثالث : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في القضايا المعاصرة، وفيه أربعةُ مباحث:

المبحث الأول : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في ما يسمى اليوم بالإرهاب .

المبحث الثاني : التجديد بين التأصيل والتحريف، ووجه رجوعه إلى قاعدة "اعتبار المآلات" .

المبحث الثالث : المصطلحات المعاصرة ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات" :

١. مصطلح " الديمقراطية " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .
٢. مصطلح " الاستشراق " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .
٣. مصطلح " التغريب " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .
٤. مصطلح " العولمة " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .

المبحث الرابع: قاعدة: "اعتبار المآلات" وقضايا المرأة .

منهج البحث :

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية :

١- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع .

٢- سرت وَفْقَ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة .

٣- ما يحتاجه البَحْث من توثيق علمي ، فإني ألتزم به من مظانه المعتبرة .

٤- عزوت الآيات إلى سورها ، مع ذِكْر رقم الآية واسم السورة .

٥- خرَّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية .

٦- ترجَمْتُ للأعلام غير المشهورين باختصار .

٧- ذيلت البحث بفهارس متنوعة ، وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المراجع والمصادر .

٦- فهرس الموضوعات .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، سائلًا الله التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل ، إنه جواد كريم .

الفصل الأول

ويشمل : التعريف بالقاعدة

وذلك في ثمانية مباحث:-

المبحث الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الرابع: تعريف الاعتبار والمآلات في اللغة والاصطلاح .

المبحث الخامس: الأمثلة على قاعدة "اعتبار المآلات" .

المبحث السادس: الأدلة الشرعيَّة على حُجِّيَّة قاعدة "اعتبار المآلات".

المبحث السابع: أقسام قاعدة "اعتبار المآلات" .

المبحث الثامن: القواعد المبنية على أصل قاعدة "اعتبار المآلات ".

المبحث الأول
تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

درج المؤلفون عند الحديث عن القواعد أن يبدأوا بتعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، لتكون مدخلاً للبحث وتوطئة للقارئ، وإليك تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

تعريف القاعدة في اللغة: القاعدة: أساس الشيء وأصله[١]، سواءٌ أكان ذلك الشيء حسياً؛ مثل قواعد البيت أم معنوياً؛ كقواعد الدين، وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم؛ يقول – تعالى– ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده [٢].

أما تعريف القاعدة في الاصطلاح: فقد عرّفها الجرجاني بأنها:"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [٣].

وعرفها التفتازاني بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه"[٤].

(١) ينظر:"المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٤٠٩).
(٢) ينظر:"تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي فصل القاف من باب الدال.
(٣) ينظر:"التعريفات" ص(١٧١) للجرجاني باب القاف.
(٤) ينظر:"التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٢٠/١).

المبحث الثاني
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

هناك فروق مهمة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؛ منها:

١. أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع ما يندرج تحتها من جزئيات وموضوعات، أما الفقهية فهي قضية أغلبية، أو حكم أغلبي، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون هناك مستثنيات.

٢. أن القواعد الأصولية إنّما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٣. أن القواعد الأصولية تكون ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وأما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والمقصود منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

٤. القواعد الأصولية سابقة في وجودها الذهني للفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية فإنها متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عند الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها.

٥. القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، ليصل المجتهد بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه[١].

(١) للاستزادة: ينظر"الفروق" للقرافي (٢/١-٣)، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام" لابن تيمية (١٦٧/٢٩)، و"القواعد الفقهية" لعلي الندوي ص(٦٧-٦٩)، و"موسوعة القواعد الفقهية" لمحمد صدقي البورنو (٢٥/١-٢٨).

المبحث الثالث
الفرق بين القاعدة الفقهية، والنظرية الفقهية.

بعد أن أوضحت الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، أرى أنه من المناسب توضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، والذي يتلخص في أمرين:

١- أن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهياً في ذاتها، وينتقل هذا الحكم الذي تتضمنه إلى الفروع المدرجة تحت هذه القاعدة، وهذا بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكمًا فقهياً في ذاتها [١].

٢- أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، وذلك خلاف النظرية الفقهية، فإنه لابد لها من أركان وشروط [٢].

(١) ينظر:"النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية" لأبي سنة ص(٤٤).
(٢) المصدر نفسه: ص(٤٤).

المبحث الرابع
تعريف الاعتبار والمآلات في اللغة والاصطلاح:

أ - معنى الاعتبار في اللغة :

قال ابن فارس: العين والباء والراء أصل صحيح واحد، يدل على النفوذ والمضي في الشيء؛ يقال : عبرت النهر عبورًا [١].

ومن معاني الاعتبار في اللسان: الاتعاظ والتذكير، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، والاختبار والامتحان، مثل: اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفًا[٢].

وقال الفيومي: الاعتبار: الاعتداد بالشيء في ترتُّب الحكم [٣]. ولعل هذا التعريف وما يليه أقرب للمعنى الاصطلاحي.

وقيل: الاعتبار: النظر في الأشياء، وقياس ذلك حتى تُعرف أشياءٌ من جنسها، كاتخاذ الأشياء الحاضرة دليلاً على الأشياء الغائبة [٤].

وقيل: الاعتبار: القياس المعتبر، المستدل بالشيء على الشيء [٥].

ب- معنى المآلات في اللغة:

أما المآلات في اللغة، فهي: جمع مآل، وهو مشتق من: آل يؤول، أي:رجع وعاد، وآلَ الشيءُ يؤول إلى كذا؛ إذا رجع وصار إليه.

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس مادة (ع، ب، ر).
(٢) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (ع، ب، ر).
(٣) ينظر: "المصباح المنير" للفيومي مادة (ع، ب، ر).
(٤) ينظر: "الهادي إلى لغة العرب" للكرمي مادة (ع، ب، ر).
(٥) ينظر: "أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد" للشرتوني مادة (ع، ب، ر).

والأوْلُ: الرجوع،من آل الشيءُ يَؤُول أوْلاً ومآلاً، أي: رَجَع. وأوَل إليه الشيءَ: إذا رَجَعَه.

وأُلتُ عن الشيء: ارتددت. ومنه قول الشاعر:

آلُوا الجِمَالَ هَراميلَ العِفاء بهـا ... على المناكِبِ رَبعٌ غيرُ مجلوم

فقوله: آلوا الجمال: ردُّوها ليرتحلوا عليها، هراميل العفـاء: طويلـة الشعر فوق ظهرها حتى غطى أدبارها[١]، الربع: المنزل والـدار وطـرف الجبل، مجلوم: حافر الإبل إذا نكبته الحجارة ثم برئ فصلب واشتد[٢]، والإيّل والأيّل: مِنَ الوَحْشِ، وقيل: هو الوَعِل؛ سمّي بذلك لمآله إلى الجبل يتحـصّن فيه[٣].

ج – معنى قاعدة "اعتبار المآلات" في الاصطلاح، وشرحُها :

معنى اعتبار المآلات في الاصطلاح:

نظرًا لندرة المصادر في هذا الموضوع، إضافةً إلى قلة العناية به – لم أسعف بالتعريف الاصطلاحي، ولكن يمكن استنباط التعريف التالي، وهو:

الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها؛ وتفصيل ذلك:

أنّ المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدّر مـآلات الأفعـال التي هي محل حكمه وإفتائه، وألاّ يعتبر أن مهمّته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي"فقط ، بل مهمّته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله ، أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعـل ، فهـو: إمـا قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصّر فيها . وهذا فرع عن كـون "الأحكـام بمقاصدها" .

---

(١) ينظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (هـ،ر،م،ل) (٥٧/١٥)، ومادة (ع،ف،و) (٢١٣/١٠).

(٢) ينظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (ربع) (٨٤/٦)، ومادة (مجل) (٢٤/١٤).

(٣) ينظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (ء،و،ل) (٩٤/١)، وعزا البيت للباهلي.

فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أن يكون حريـصاً أمينـاً على بلوغ الأحكام مقاصدها ، وعلـى إفـضاء التكـاليف الـشرعية إلـى أحسن مآلاتها[١] .

قال الإمام الشاطبي[٢] : "النظر في مآلات الأفعـال معتبـر مقـصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفـسدة تـدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تـساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية .

وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلاّ أنه عذب المـذاق ، محمـودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٣] . وبذلك نخلص إلى القول، بأنّ اعتبـار المآلات :يبنى على أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ، ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد ، وأن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل ، أو المفسدة التي من أجلها منع ، فإنـه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها ، فإذا كان الفعل في بعض الحالات ، غير محصّل لهذه المصلحة ، أو كان مع تحصيله لها ، مفوّتاً لمصلحة أهم، أو مؤدّياً إلى حدوث ضرر أكبر – مُنِـعَ المجتهد منه .

---

(١) ينظر : "نظرية المقاصد" لأحمد الريسوني (ص٣٥٣) .

(٢)هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة(٧٩٠هـ)، لـه تآليف نفيسة، من أهمها:"الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام". ينظر:"نيل الابتهاج على هامش الديباج"ص (٤٦-٥٠)، و"الأعلام" للزركلي (٧٥/١) .

(٣) ينظر : "الموافقات" للشاطبي (١٧٧/٥-١٧٨) .

وحاصل الأمر: أنّا لا نقف عند ظاهر الأمر، فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف ، حتى في الحالات التي لا يحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها ، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم ، أو حصول ضرر أكبر ، وبالمثل، فإننا لا نقف عند ظاهر النهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف، حتى إذا أدّى ذلك إلى حصول مفسدة أشدّ من المفسدة التي قصد بالمنع من الفعل درؤها . بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين ، ودفع أشدّ الضررين [1].

(١) ينظر: "المصلحة في الفقه الإسلامي" لحسين حامد حسان ص(١٩٤، ١٩٥).

المبحث الخامس
الأمثلة على قاعدة "اعتبار المآلات" :

لقاعدة:"اعتبار المآلات" أمثلة كثيرة ، سأكتفي بذكر اثنين منها؛ قَصْد الإيضاح وخَشْيَة الإطالة:

المثال الأول: في الهِبَة :

الهبة عقد مشروع لمصالح قصدها الشارع منه ؛ من هذه المصالح: الإرفاق والإحسان إلى الموهوب له ، والتوسيع عليه ، وجلب مودته وألفته ، ودفع رذيلة الشحّ والبخل ، فإذا وهب شخص ماله في آخر الحول؛ هرباً من الزكاة ثم إذا كان في حول آخر استوهبه ، فإنّ المصلحة التي من أجلها شرع الله الهبة ليست موجودة ، بل إنّ هذا العمل تقوية لوصف الشحّ وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فالعمل في الأصل مشروع لمصلحة ، ولكن له مآل بخلاف ما قصد منه ، بل إنّ مآل هذه الهبة المنع من الزكاة ، وهي مفسدة ، أو فوات مصلحة تَرْبُو على المصلحة التي قُصدت مِن تشريع الهبة .

مثّل الشاطبي على ذلك، في قوله[1]:

" كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة ، فإن أصل الهبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً ؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد ؛ صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة ، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية " .

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٢٠١/٤).

المثال الثاني : ويَنْدَرِج في النكاح :

جاءت النصوص الشرعية بوجوب طلب الحلال وتحرّي طرقه ، والتحرز من الشبهات ، واتّقاء حِماها، فإذا تبين للمكلف أن النكاح يلزمه طلب قوت العيال، ونفقة الزوجة، مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام، وسُبُل الشبهات ، فعموم الأدلة تقضي بالمنع من الزواج؛ لما يَترَتَّبُ عليه منَ المفاسد المتوقعة أيضًا، المنع من الزواج يؤول إلى ضرر أكبر؛ وذلك أن أصل النكاح يحقق مصالح ضرورية؛ منها: حفظ النسل، فضلاً عن أن التحرُّز من مفسدة الكسب الحرام قد يؤول إلى الوقوع في مفسدة أشدّ، هي الزنا؛ فاغتفر الأول خشية الوقوع في هذا المآل .

المبحث السادس

الأدلة الشرعية على حُجِّيَّة: قاعدة "اعتبار المآلات":

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

الدليل الأول:

قوله – تعالى – : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨] .

وجه الدلالة من الآية : أن سبّ الأوثان ليس من المحظورات بل من المندوبات؛ لما فيه من إذلال المشركين وتوهين أمر الشرك ، لكن لمَّا ترتَّب عليه مآل مُفسِد – نهى الله المؤمنين عن سبّ آلهة المشركين؛ لما يؤول ذلك إلى مفسدة عظيمة، وهي: سبّ ربّ العالمين – جلَّ جلاله .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – [١] : يقول – تعالى – ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلاّ أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بِسَبِّ إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلاّ هو[٢] .

---

(١) هو: الإمام الحافظ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي.
اشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة علم التاريخ، والحديث والتفسير، له مصنفات عديدة مفيدة، من أجَلّها:"تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٤ هـ بدمشق.
ينظر: "طبقات الحفاظ" للذهبي (٢٩/٤)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (٣٩٧/٨)، و"النجوم الزاهرة" لابن تغري بردي (١٢٣/١١) .

(٢) ينظر : "تفسير ابن كثير" لابن كثير (١٦٤/٢) و "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٦١/٤) ، و"تفسير الطبري" للطبري (٣٣/١٢)، و"تفسير البغوي" للبغوي (١٧٤/٣)، و"زاد المسير في علم التفسير" لابن علي بن محمد الجوزي (١٠٢،١٠٣/٣).

الدليل الثاني :

قوله – تعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٧- ١٠٨] .

وجه الدلالة : أنَّ بناء المسجد من أجلِّ القربات، وأعظم الطاعات، لكن إذا آل بناء هذا المسجد للإضرار بالمسلمين أو الكفر بالله – سبحانه – وستر المنافقين والمتآمرين على المسلمين ، فإنه يحرم بناؤه ، ولا يُصلَّى فيه؛ باعتبار ما يؤول إليه أمره من المفاسد .

الدليل الثالث :

قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله – تعالى – فرض الجهاد، مع ما فيه من المشقة: من مفارقة الأهل والأوطان، وذهاب النفس والأموال، وغيرها من المشاق ، ولكن بالنظر إلى مآلات الجهاد، فإنه يعقبه النصر على الأعداء ، ومن مات كُتب في الشهداء ، وهو مآل محمود غاية الحمد .

وإذا أخلد الناس إلى الدَّعة، وتركوا الجهاد؛ آل ذلك إلى الذلة، والمهانة، وظهور شوكة العَدُوّ، وهو مآل مذموم مَخُوف.

كما ورد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا تبايعتم بالعينة [1]، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم

(١) العينة: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به. ينظر:"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الجزري (٦٧٥/١).

بالزرع ، وتركتم الجهاد؛ سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [1] .

فثبت أن الطبع ولو كان يكره قتال أعداء الله، ففيه خير كثير وبالضد. ومعلوم أن الأمرين متى تعارضا، فالأكثر منفعة هو الراجح، وهذا هو المراد من قوله – سبحانه –: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦][2] .

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله – سبحانه – شرع القصاص باعتبار ما يؤول إليه من حفظ المُمتَلَكات والمُهَج، وصونها عن النَّهب والاعتداء؛ لأن القاتل إذا علم أنه يُقتل ، والسارق إذا علم أن يدَه تُقطع، انزجر عن صنيعه؛ فكان في ذلك حياة النفوس .

قال الحافظ ابن كثير [3] :

"وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] ، يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم – وهو قتل القاتل – حكمة عظيمة لكم ، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها ، لأنه إذا علم القاتلُ أنه يقتل انكفّ عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة النفوس ، وفي الكتب المتقدمة : القتلُ أنفَى للقتل ، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح ، وأبلغ ، وأوجز" .

(١) أخرجه أحمد (٨٢،٤٢/٢)، وأبو داود (٣٤٦٢) بإسنادٍ صحيح .

(٢) ينظر:" الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٣٩/٢)، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٢٥٢/١) .

(٣) ينظر:"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٢١١/١) .

وقال القرطبي – رحمه الله – [١] :

"والمعنى : أنّ القصاص إذا أقيم وتحقّق الحكم فيه، ازدجر من يريد قتل آخر ، مخافةَ أن يقتص منه؛ فحييا بذلك معاً . وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حَمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ؛ فلما شرع الله القصاص قَنِع الكلّ به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم في ذلك حياة"[٢].

تلك هي الأدلة من القرآن الكريم الشاهدة على تأصيل وحُجِّية قاعدتنا "اعتبار المآلات".

ثانياً : الأدلة من السنّة على حُجِّيّة قاعدة "اعتبار المآلات" :

الدليل الأول : ترك النبي ﷺ نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم – عليه السلام – :

فقد روى الشيخان[٣] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله ﷺ :"لولا حداثة عهد قومك بالكفر ، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ، ولجعلت لها خلفاً".

فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم فيه مصلحة عظيمة ، وهي ردّ البيت إلى قواعده التي أمر الله أن يبنى عليها ، ولكن لما كان مآل هذا الفعل؛ ارتداد الداخلين في الإسلام ، وهو مفسدة عظيمة، بإزاء إعادة التأسيس المشروع – رأى ﷺ – وهو الذي لا ينطق عن الهوى – أنّ المَنْع أرجح؛ لذلك المآل الذي جاء الإسلام بِدَفْعِه.

---

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة ، تدل على كثرة اطلاعه ، ووفور علمه ، منها في التفسير : " الجامع لأحكام القرآن " ، توفي ليلة الاثنين ، التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ ، رحمه الله .
ينظر: "الدّيباج المُذهب" لابن فرحون (٢/٣٠٨-٣٠٩)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (٢/١٢٢-١٢٣)، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٧/٥٨٤) .

(٢) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/٢٥٦) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٣٣٣) واللفظ له .

قال النووي – رحمه الله – [١] :

"وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام؛ منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – عليه السلام – مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً؛ وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً؛ فتركها ﷺ"[٢].

ولمّا همَّ أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزّبير على قواعد إبراهيم، شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك : "أنشُدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلاّ غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس" [٣]. فصرفه عن رأيه فيه ؛ لما ذكر من أنها تصير سُنَّة متبعة باجتهاد أو غيره، فلا يثبت على حال. وقول الإمام مالك – رحمه الله – بُرهان على فقهٍ عظيم، وتَنَوُّرٍ بديع لاعتبار المآلات.

الدليل الثاني : إعْراضه ﷺ عن قتل المنافقين :

ورد في الصحيحين[٤]: عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : كنا في غزاة فقال عبدالله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن

---

(١) هو: الإمام الحافظ محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدّين النووي الشافعي صاحب التصانيف النافعة المشهورة، منها:"شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"الأذكار"، و"الأربعين"، وغيرها، كانت وفاته - رحمه الله - سنة (٦٦٧هـ) .
ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٥/١٦٥)، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٧/٦١٨) .

(٢) في "شرحه على صحيح مسلم" لهذا الحديث (٩/٨٩) .

(٣) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٣/٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، (٤٩٠٧) ، ومسلم (٢٥٨٤) .

الأعزّ منها الأذل ، فقال عمرُ ابن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : "دعه ، لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه" .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يُعْرِض عن قتل المنافقين مع أن موجب القتل قائم، وهو: باطن الكفر مع ظاهر الإيمان، والسعي في الأرض بالإفساد ، فكان قتلهم مشروعاً، بل هو مصلحة رَاجحة؛ لما فيه من دفع مفسدة كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين.

ولكن لما كان مآل ذلك؛ تنفير الناس من الدخول في الإسلام، وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه؛ تركه النبي ﷺ ؛ لأن مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

الدليل الثالث : صُلْح الحديبية .

ومن أدِلّة السُّنَّة على تأصيل قاعدة "اعتبار المآلات"، ما رواه البخاري ومسلم[1] :

عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال : صَالَحَ النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أنّ من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح : السيف ، والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل يَحْجُل في قيوده ، فرَدَّه إليهم ".

فَبَادِي الرَّأي، أنَّ صلح الحديبية فيه جَوْر على المسلمين ، وثَلْمٌ لِعِزَّتِهم؛ إذْ كيف يرد إلى المشركين من جاء مسلما، وتَرَك الأهل والأمان، وهاجر إلى الله ورسوله ﷺ ؟! فشَقَّ هذا الأمر على الصحابة وأعظموه .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

فَانْبَرَى عمر بن الخطاب ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألسنا على حق، وهم على باطل ؟ قال : " بلى " قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : " بلى " قال : ففيم نعطي الدنية في ديننا : ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال: " يا ابن الخطاب ! إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا" قال : فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا. فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ! ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا . ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال: يابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا. قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح . فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه . فقال : يا رسول الله ! أو فتح هو ؟ قال : "نعم" فطابت نفسه ورجع[1] . وكان مآل ذلك النصر المكين والفتح المبين.

قال الإمام النووي – رحمه الله – [2]: قال العلماء : والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده المتظاهرة ، التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا ، وسمعوا أحوال النبي ﷺ مفصّلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة ، وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته، وجميل طريقته ، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك؛ قال – تعالى – : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢].

والأدلة على هذا الأصل العظيم الظَّاهر، والاعتبار الباهر، من سنة المصطفى الأمين ﷺ، متوافرة متضافرة، وأكثر من أن تحصى .

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٥) .

(٢) ينظر: "شرح صحيح مسلم" (٦ / ٣٨٣) باب صلح الحديبية .

ثالثا : الأدِلّة من فقه الصَّحابة على حُجِّيَّة قاعدة "اعتبار المآلات":

١- جمع المصحف :

لِجَمْعِ القرآن بين دفَّتين، شأن عَظيمٌ في إسعاف الحال، واعتبار صلاح الغاية، وحُسْن المآل. وبيان ذلك: أن عمر المُلْهَم ﷺ لمَّا رَأى القتل قد استحر بالقُرَّاء من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ مُتَلَمِّحًا أنْ قَدْ يكون مآل ذلك ذهاب كثير من القرآن ــ بالرُّغم من أنَّ النبي ﷺ لم يَفْعَلْه ولا أمر به ــ حَثَّ الفاروق ﷺ أبا بكر ﷺ على هذا الأمر الجلل، فهرع الصحابة إلى جمع القرآن باعتبار المآل؛ لما في ترك جمعه من مَظنَّة ضياع كتاب الله ﷻ، واحتمال حصول الخلاف في قراءته، ومن ثمَّ نُشُوب الخلاف بين الصحابة ﷺ وتلك - بلا شك - أمور محذورة، ومآلات مُحْتَرَزة، ويأتي دليل هذا الاعتبار:

في ما رواه البخاري[1] عن ابن السَّبَّاق " أن زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ - وكان ممن يكتب الوحي - قال : أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه ، وإنِّي لأرى أن تجمع القرآن . قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو و الله خير . فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت : وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ولا نتَّهمك وكنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلَّفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي ممَّا أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم أزل أراجعُهُ حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر أبي بكر وعمر ، فقمت فتتبعت القرآن أجمعُهُ من الرقاع و الأكتاف

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٩).

والعُسُب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التَّوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: من الآية١٢٨] إلى آخرهما . وكانت الصحف التي جُمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله " .

٢- قتل الجماعة بالواحد :

من الأحكام المتقررة في صِفَة القصاص، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] ، ولكن إذا قتلَ الجماعةُ الواحدَ هل نُعطِّل القصاص؛ تمسكا بانتفاء التماثل ، واحتجاجا بعدم تعيين القاتل في شخص بعينه، فرارا من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فردا واحدا بعينه؟ كَلاَّ! لا نُعَطِّل القصاص، بل نستصحب قاعدة "اعتبار المآلات" ونصير في الحُكم والفتوى - إن أعْيَتْنا الأدلة - إلى مقاصد الشريعة وحِكمِها، تأسِّيًا بالاجتهاد المقاصدي والمَصْلَحي لأمِير المؤمنين عمر ﷺ. ودليل صِحّة هذا الاعتبار، ما رواه سعيد بن المسيب [1] ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً ، خمسة أو سبعة برَجُل واحد، قتلوه قتل غيله، وقال عمر : "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[2].

قال ابن رشد[3] : فعمدة من قَتَلَ بالواحد الجماعة : النظر إلى

(١) هو: إمام التابعين، سعيد بن المُسيَّب بن حزن، العابد الزاهد، من أحفظ الناس لأحكام عمر ﷺ ، سُمِّيَ راوية عمر ﷺ، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).
ينظر:"العبر" لمحمد الذهبي (٨٢/١)،"سير أعلام النبلاء" لمحمد الذهبي (١١/٤).

(٢) ينظر:"الموطأ" لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (٢٥٥٢) باب ما جاء في الغيلة والسحر .

(٣) هو: الإمام أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، أوحد أهل زمانه في طريقة الفقه، جمع كثيرًا من العلوم النقلية والعقلية، امتحن آخر حياته. توفي سنة ثلاثين وخمسمائة (٥٣٠هـ). ينظر:"بُغية الملتمس" للضبي (ص ٥١ ت ٢٤)، و"الديباج المذهب" لابن فرحون (٢٥٧/١).

المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبَّه عليه الكتاب في قوله – تعالى –: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة [١].

٣- طلاق الثلاث :

كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنهما –، يقع طلقة واحدة، فلما كثر ذلك في عصر عمر ﷺ، وصار الرجل يتلفظ بطلاق زوجته ثلاثاً لأدنى سبب ، ولمَّا كان مآل ذلك التلاعب بأمر الطلاق، قال عمر ﷺ فيما رواه مسلم[٢] عن ابن عباس – رضي الله عنهما –:" إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم" ؛ حسماً لتلاعبهم، وتجاوزهم في إستعمال المشروعات، وكي لا يستهينوا بألفاظ الطلاق ويُكثِروا منها.

رابعًا : الأدلة على صحّة قاعدة "اعتبار المآلات" عقلا :

قال الشاطبي[٣] : و"الدليل على صحّة اعتبار المآلات أمران :

أحدهما : أن التكاليف – كما تقدّم – مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد: إما دنيوية، وإما أخروية .

أما الأخروية : فراجعة إلى مآل المكلّف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم .

وأما الدنيوية: فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات .

---

(١) ينظر: "بداية المجتهد" للقرطبي ص (١٦٥٧) دار ابن حزم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) يُنظر : "الموافقات" للشاطبي (٤/١٩٥-١٩٦).

والثاني : أنَّ مآلات الأعمال: إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة ، فإن اعتبرت فهو المطلوب ، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال ، وذلك غير صحيح ؛ لما تقدّم من التكاليف لمصالح العباد ، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلَّب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع ، وهو خلاف وضع الشريعة، كما سبق".

المبحث السابع
أقسام قاعدة اعتبار المآلات

الأعمال المأذون فيها بالنسبة لمآلها تنقسم إلى أقسام :

الأول : ما يكون مآله إلى المفسدة قطعياً ، أعني: القطع العادي؛ كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه ولابد ، وشِبْهُ ذلك .

الثاني : ما يكون مآله إلى المفسدة نادراً ؛ كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وكأكْلِ الأغذية التي غالبها لا يَضر أحدًا ، وما أشبه ذلك .

الثالث : ما يكون مآله كثيراً لا نادراً ؛ وهو على وجهين :

أحدهما : أن يكون غالباً ، كبيع السلاح من أهل الحرب ، والعنب لخمّار ، وما يغش به ممن شأنه الغش ، ونحو ذلك .

والثاني : أن يكون كثيراً لا غالباً ؛ كمسائل بيوع الآجال .

وإليك بَيَان القول في هذه الأقسام :

القسم الأول :ما كان قطعي التحقق:

أي: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، أعني: القطع العادي ؛ كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيها بلا بد، فهذا يحرم فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السُّمِّ في أطعمتهم ، وسبُّ الأصنام عند من يُعلمُ من حاله أنه يَسُبُّ الله تعالى عند سبها[1] . وشبه ذلك .

القسم الثاني : ما كان نادر التحقق:

أي: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي - غالباً - إلى وقوع أحد فيه ، وكالمنع من زراعة العنب؛ خشية الخمر، فإنه لم

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٣٤٨/٢ ، ٣٩٠).

يقل به أحد ، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحداً ، وكالمنع من المجاورة في البيوت؛ خشية الزنا، وشبه ذلك، فهذا على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة ؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة عن المفسدة جملة ؛ إلاّ أنّ الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود ، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بندور المضرة عن ذلك - تقصيراً في النظر ، ولا قصداً إلى وقوع الضرر ؛ فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية .

والدليل على ذلك، إباحة القصر في المسافة المحدودة ، مع إمكان عدم المشقة كالملك المترفه ، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقّة ، وكذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف ، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه ، لكن ذلك نادر ؛ فلم يعتبر ، واعتبرت المصلحة الغالبة[1] .

القسم الثالث : ما كان ظنِّيَّ التحقق:

وينقسم إلى قسمين :

أولُهما: ما هو مظنون على وجه الغلبة :

أي: ما يكون ترتب المفسدة فيه، من باب غلبة الظن ، لا من باب العلم القطعي ، ولا يعد نادراً: كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب للخمار، وما يغش به ممن حاله الغش، ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة يلحق الغالب بالعلم القطعي ويحرم هذا الفعل .

قال الشاطبي[2] : "ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً ؛ فيحتمل الخلاف ، أمَّا أن الأصل الإباحة والإذن ؛ فظاهر ، كما تقدم [3] ، وأما أن الضرر

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٣٥٩/٢).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) في القسم الثاني: من كونه نادرًا.

والمفسدة تلحق ظناً ؛ فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين ، أو لا، لجواز تخلفهما؟ وإن كان التخلف نادراً ، ولكن اعتبار الظن هو الأرجح لأمور :

أحدهما : أنّ الظنّ في أبواب العمليات جار مجرى العلم ؛ فالظاهر جريانه هنا .

والثاني : أنّ المنصوص عليه من سدّ الذرائع داخل في هذا القسم ؛ كقوله – تعالى – :﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] ؛ فإنهم قالوا : لتكُفَّنَّ عن سب آلهتنا ، أو لنسُبَّنَّ إلهك . فنزلت .

وفي الصحيح : "إنّ من أكبر الكبائر شتمَ الرجل والديه" . قالوا : يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : "نعم ! يسب أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسب أمّه"[١] . وكان عليه الصلاة والسلام يكفّ عن قتل المنافقين ؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار : إنّ محمداً يقتل أصحابه .

ونهى الله– تعالى– المؤمنين أن يقولوا للنبيﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة:١٠٤] مع قصدهم الحسن ؛ لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام ، وذلك كثير، كله مبني على حُكْم أصله ، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه[٢] .

وهذه الأدلة كلها من باب غلبة الظن، فمن الممكن أن يسب الرجل أبا الرجل ولا يسب والديه، ولكن هذا نادر .

والثالث : أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).
(٢) ينظر : "الموافقات" للشاطبي (٣٦٠/٢) .

ثانيهما : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً .

وهذا القسم يحرم؛ لأنه قد يشرع الحكم لعلة، مع كون فواتها كثيراً ؛ كحد الخمر ؛ فإنه مشروع للزجر ، والازدجار به كثيرًا لا غالبًا، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل ؛ فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه ، كما أن الأصل في مسألتنا: الإذن ، فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر ، وخروجه عن الأصل هنا من الإباحة ؛ لحكمة سدّ الذريعة إلى الممنوع .

وأيضاً ؛ فإن هذا القسم مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة ، فكما اعتبرت في المنع هناك ؛ فلتعتبر هنا كذلك .

الأدلة على تحريم هذا القسم (ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، لا غالبًا ولا نادرًا) :

وردَت آثار صحاح بتحريم أمور كان الأصل فيها الحلَّ والإباحَة؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد ، ومن ذلك نَهْيُه – عليه الصلاة والسلام – عن الخليطين ؛ لأنه غالبًا ما يَتَخمَّر ، وعن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه في كثير من الأحوال يُسكر ، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها . وبيَّن – عليه الصلاة والسلام – أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة ؛ فقال : "إذاً تجعلها مثلَ هذه"[١] وأشار بيده يصف ذلك ، يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا ، ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها.

ونهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وقال : "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٢]، وحرَّم نكاح ما فوق الأربع؛ لقوله – تعالى–: ﴿ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه النسائي(٥٦٤٦)، وصححه الألباني.
(٢) ينظر: "المعجم الكبير" للطبراني (١١٩٣١)، و"التلخيص الحبير" للعسقلاني (١٦٧/٣).

أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣] ،وحرَّم خِطْبة المعتدة تصريحاً ونكاحها، وحرَّم - عليه الصلاة والسلام - الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وأن تسافر مع غير ذي مَحْرَم ؛ لئلا تقع الفاحشة في الغالب، ونهى عن بناء المساجد على القبور ، وعن الصلاة إليها ؛ لئلا تعبد من دون الله. وحرَّم على المرأة في عدة الوفاة الطِيب والزينة وسائر دواعي النكاح؛ لئلا يكون ذريعة إلى الترويج في العدّة، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمُحْرِم ، إلى غير ذلك مما هو ذريعة ، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة ، وليس بغالب ولا أكثري ، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل ؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو مكمل ؛ إما لضروري ، أو حاجي ، أو تحسيني[1] .

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٢/٣٦٣-٣٦٤) .

المبحث الثامن

القواعد المبنية على أصل قاعدة "اعتبار المآلات":

تَفَرَّع عدد من القواعد المبنية على أصل قاعدة "اعتبار المآلات"، ومنها:

أولاً : قاعدة سدّ الذرائع وشروط إعمالها مبنية على "اعتبار المآلات".

ثانياً : قاعدة فتح الذرائع ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات" .

ثالثًا : قاعدة الحيل وردها إلى أصل "اعتبار المآلات" .

رابعًا : قاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا اكتنفها من الخارج ما لا يرضى شرعاً ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات" .

خامسًا : قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، ووجه رجوعها إلى "اعتبار المآلات" .

سادسًا : قاعدة تحقيق المناط الخاص ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات" .

سابعًا : قاعدة تقييد الشخص في إستعمال حقه ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات" .

ثامنًا : الاستحسَان ويشمل :

أ - تعريف الاستحسان لغةً وشرعًا.

ب - رجوع قاعدة الاستحسان إلى أصل "اعتبار المآلات" .

أولا : قاعدة "سد الذرائع" وشروط إعمالها مبنية على "اعتبار المآلات":

الأصل في قاعدة الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال ، فإذا كان الفعل المباح يؤول إلى مفسدة فإنه يمنع ويسد .

قال الشاطبي[١] : قاعدة الذرائع: حقيقتها التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز ، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة ، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً ؛ فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل ؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة .

وقال القرافي[٢] :

"وربما عبَّرَ عن الوسائلِ بالذرائع ، وهو اصطلاحُ أصحابنا ، وهذا اللفظُ المشهورُ في مذهبنا ؛ ولذلك يقولون: سدُّ الذرائع، ومعناهُ : حَسْمُ مادةِ وسائلِ الفساد؛ دَفْعاً لها . فمتى كان الفعلُ السالمُ عن المفسدة وسيلةٌ للمفسدة، مَنعَ مالكٌ من ذلكَ الفعلِ في كثير من الصور" [٣].

"فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه ، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل ، أم لا يقصده ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍّ، فهو منهي عنه .

---

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (١٩٩/٤) .

(٢)هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها : "أنوار البروق في أنواع الفروق" ، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" ، و"الذخيرة" في فقه المالكية توفي عام (٦٨٤هـ) .
ينظر : "الديباج المذهب" لابن فرحون (٦٢-٦٧) ، و"شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف ص(١٨٨-١٨٩) .

(٣) ينظر:"الفروق" لأحمد الصنهاجي (٤٥١/٢) .

وأن النظر إلى المآلات - كما ترى - لا يلتفت إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته . وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم ، ألا ترى أن الله تعالى نهى عن سبّ الأوثان ، مع أنها باطل، في باطل فقد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وقال - تعالى- : ﴿ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا... ﴾ [البقرة:١٠٤]، وكان النهي؛ لأن اليهود اتخذوا من قول راعنا شتماً للنبي، فنُهيَ المسلمون عن النطق بها سداً للذريعة"[١].

وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه بنصوص كثيرة، قد اجتمعت على معنى واحد وأفادت فيه القطع ، وهو أن الفعل إذا كان مأذوناً فيه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولكنه في نفس الوقت ذريعة إلى تفويت مصلحة أهم أو حدوث ضرر أكبر ، فإن الشارع يقصد إلى المنع من هذا الفعل؛ تحصيلاً لأرجح المصلحتين ودفعاً لأشد الضررين [٢] .

هذا، ولإعمال قاعدة "سدّ الذرائع" شُروطٌ ثلاثة مَبْنيَّة على قاعدة "اعتبار المآلات"، نسوقها فيما يأتي :

الشرط الأول :

أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة .

قال القرافي[٣]: فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة، مُنِع من ذلك .

---

(١) ينظر: "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة ص (٢٢٨) .

(٢) ينظر:"نظريةالمصلحة"لحسين حامد حسان ص (٢٢٢)،و"قاعدة سدّ الذرائع" لمحمود حامد عثمان ص(٢٤٥).

(٣) ينظر:"الفروق" للقرافي (٤٥٠/٢).

وقال الشاطبي[١]: قاعدة الذرائع : التوسّل بما هو مصلحة، إلى ما هو مفسدة .

الشرط الثاني :

أن تكون المفسدة المتذرَّع إليها بالفعل المشروع، مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل .

قال القرافي[٢] : "قد تكونُ وسيلةُ المحرم غيرَ محرمة؛ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ، كالتوسّلِ إلى فداء الأسارى بدفع المالِ للكفار الذي هو محرَّمٌ عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبونَ بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مالٍ لرجل يأكله حراماً حتى لا يزنيَ بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلاّ بذلك ، وكدفع المال للمحارب؛ حتى لا يقع القتال بينه وبين صاحب المال، عند مالك – رحمه الله تعالى – ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً .

فهذه الصورُ كلُّها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال ، ومع ذلك، فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" .

قال الشاطبي[٣]:"ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلاّ بذلك ، وإعطاء المال للمحاربين ، وللكفار في فداء الأسارى ، ولمانعي الحاجّ حتى يؤدي خراجاً .

كل ذلك انتفاعٌ أو دفع ضرر بتمكين من المعصية . ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد، مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر ، أو قتل الكافرِ المسلمَ . بل قال عليه الصلاة والسلام : "وَددتُ أني أقتلُ في سبيل الله ثم أحيا

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (١٩٨/٤-١٩٩).
(٢) ينظر:"الفروق" للقرافي (٤٥٢/٢).
(٣) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٣٥٢/٢).

ثم أقتل"[١] الحديث ، ولازم ذلك دخول قاتله النار ، وقول أحد ابْنَيْ آدم : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة:٢٩] ، بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة، يلزم عنها إضرار الغير ، إلاّ أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة؛ لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى" .

قال شيخ الإسلام[٢] :

"الخامس : أن النهي إنما كان لسدّ الذريعة ، وما كان لسدّ الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي ﷺ : "استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"[٣]، فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطانُ يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة ، فالساجد وإن لم يكن يعبد معبودهم ، ولا يقصد مقصودهم لكن يشبههم في الصورة ، فنهى عن الصلاة في هاذين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم . كما نهى عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها؛ لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلاّ مع زوج ، أو ذي محرم . وكما نهى عن سبّ آلهة المشركين ، لئلا يسبّوا الله بغير علم .

ثم إن ما نهى عنه لسدّ الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ؛ مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطّل ، فإنه لم ينه عنه ، إلاّ لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة" .

(١) أخرجه "البخاري" (٣٦)، ومسلم(١٨٧٦).
(٢) ينظر: "الفتاوى" لابن تيمية (١٨٦/٢٣- ١٨٧) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) بإسناد صحيح.

الشرط الثالث :

أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيراً ، فإن قاعدة الذرائع لا تعني أن كل ذريعة إلى ممنوع تمنع ، بل في المسألة تفصيل؛ قال القرافي : "وليس سدُّ الذرائع من خواصِّ مذهب مالك - رحمه الله - كما يتوهَّمهُ كثيرٌ من المالكية ، بل الذرائع ثلاثةُ أقسامٍ :

الأول : قسم أجمعت الأمةُ على سدّه ، ومنعه ، وحسمه، كحفر الآبارِ في طُرُق المسلمين ، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وسبِّ الأصنام عند من يُعلَمُ من حاله أنَّه يسبُّ الله – تعالى – عند سبّها، وشبه ذلك.

الثاني : قسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسدّ ، ووسيلةٌ لا تحسم ؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل به أحدٌ ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا .

الثالث : قسم اختلف فيه العلماء هل يُسَدُّ أو لا؟ كبيوع الآجال - عندنا – كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : إنه خرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة على أجل؛ توسلا بإظهار صورة البيع لذلك . على أقوال لأهل العلم في هذه المسألة.

وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يَحرُمُ ؛ لأنه يؤدي إلى الزنا ، أو لا يحرم؟ والحكمُ بالعلم هل يحرم ؛ لأنه وسيلةٌ للقضاء بالباطل من القضاةِ السوء أولا يحرم؟

وكذلك اختُلفَ في تضمين الصُّنَّاع ؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم ، فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون ؛ لأنهم أُجراءُ ، وأصل الإجارة على الأمانة؟ قولان ، وكذلك تضمين حَمَلَةِ الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه ، وهو كثيرٌ في المسائل ،

فليس سدُّ الذرائع خاصاً بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدّها مُجْمَعٌ عليه" [١].

ثانيا: قاعدة "فتح الذرائع" ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات":

سبق القول: أن الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال؛ إذ يأخذ الفعل حكم ما يتفق مع ما يؤول إليه ، فإذا كان الفعل المباح يؤول إلى فساد فإنه يمنع ويسدّ، وهو ما يُطلق عليه الفقهاء: بسدّ الذرائع . وإذا كان الفعل المحرّم يؤول إلى مصلحة أرجح من المفسدة المترتبة عليه؛ تفتح الذرائع باعتبار المآل ، وإليك – وفّقك الله– بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :

الأصل أنّ دفع المال للمحارب محرّم؛ لما فيه من تقوية له ، وظهور على المسلمين . ولكن لما كان مآل ذلك إنقاذ الأسرى المسلمين من القتل، والاسترقاق، والفتنة في الدين، ونُصْرَة الإسلام؛ فتحت هذه الذريعة باعتبار هذه المآلات المحمودة .

فمصلحة تخليص الأسير المسلم، وإنقاذه من الرق، أرجح في ذاتها من دفع المال للعدو يتقوى به علينا .

المثال الثاني :

إعطاء المال لمن يقطعون الطريق على الحجاج ، ويمنعونهم أن يصلوا إلى البيت الحرام: فعل غير مشروع؛ لأنه إعانة لهؤلاء على أكل أموال الناس بالباطل ، ولكن لما كان مآل ذلك تفويت مصلحة أهم، وهي: أداء فريضة الحج فتحت هذه الذريعة باعتبار المآل.

---

(١) ينظر: "الفروق" لأحمد بن إدريس الصنهاجي (٢/٤٥١-٤٥٢).

المثال الثالث :

منع التجار من تحصيل أرزاقهم وكسب معايشهم؛ بتلقي الركبان وتحقيق بعض الأرباح ، منعٌ من عمل الأصل فيه الإباحة والنَّدب ؛ لأنه أمر ضروري أو حاجي، ولكن لمَّا كان المنع من التلقي ذريعة إلى مصلحة راجحة، وهي: مصلحة أهل السوق ، العامّة، أُجيز مَنْع التَّلَقِّي؛ ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصّة. قال النبي ﷺ: "لا تلقوا الركبان"(١).

المثال الرابع :

ومنع أبي بكر الصديق ﷺ من التجارة والسعي على الأولاد؛ لِتَوَلِّيه الخلافة، مَنْعٌ من مصلحة ضرورية . وهو فعل - في ظاهره - غير مشروع، ولكن لمَّا كان هذا المنع ذريعة إلى مصلحة راجحة ألا وهي مصلحة عامَّة المسلمين والنظر في مصالحهم ، أقدم الصحابة على منع أبي بكر ﷺ من ذلك التكسب، وكفايته من بيت مال المسلمين .

ثالثًا: قاعدة الحيل وردها إلى أصل "اعتبار المآلات" :

قال الشاطبي (٢): "فإن حقيقة الحيلة : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله - في الظاهر - إلى حكم آخر ، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشرع في الواقع" . وفي ذلك مساس بأحكام الشارع، وتطاولٌ عليها. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: في أداء الزكاة:

الواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة ، فإنّ أصل الهبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً ، فإنّ كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإنّ جمع بينهما على هذا القصد ، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة، ولكن بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٢٠١/٤).

الزكاة المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشحّ ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرّضة للتلف ؛ فمن وهب في آخر الحول ماله هروباً من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان من حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها ؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ، وجلب لمودته وموآلفته ، وهذه الهبة على الضدّ من ذلك ، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة ، ورفعاً لرذيلة الشحّ ، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة ، فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لايهدم قصداً شرعياً ، والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي!

المثال الثاني : في نكاح التحليل :

المقصود من النكاح: طلب السكن والمودة بين الزوجين ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١] وطلب التناسل والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة: من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في الحرام، والازدياد من الشكر بمزيد من النعم ، وما أشبه ذلك .

أمَّا نكاح الرجل امرأة ليحلّها لمن طلّقها ثلاثاً ، فقد صار مآل هذا العمل مضادًّا لمقاصد الشريعة، حيث كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح الذي فيه تكوين الأُسَر والمودّة والسكن والرحمة ، التي لا تتمُّ إلاّ بداوم العشرة .

وليس من مقاصد الشرع أن يحلّ الرجل المرأة لغيره ؛ ولذلك صحَّ عن رسول الله ﷺ : "لعن الله المُحلِّل والمحلَّل له" (١)، ومع أنه أتى بصورة العقد الصحيح إلاَّ أنّ الصحابة ﷺ سمَّوْه زانياً .

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

المثال الثالث : في بيع العِينة.

وهو أن يبيع سلعة لغيره بمائة وعشرين إلى أجل، ويشتريها منه بمائة نقداً ، فصار مآل هذا العمل إقراض مائة بمائة وعشرين، وهو عين الربا. وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وتدليس، أي: محللاً لما حرّم الله ورسوله ، وهي بمنزلة الحَرْف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره .

فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع .

وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً ، لأن إباحتها وتحريم الغاية، جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شيء، ويحرّم ما يفضى إليه ، بل لابدّ من تحريمهما أو إباحتهما .

وأيضاً : فإن الشارع إنما حرّم الربا ، وجعله من الكبائر ، ووصف آكله بمحاربَتِه الله ورسوله ، لما فيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور – مع هذا – أن يبيح هذا الفساد بأيسر شيء يكون من الحيل؟!

قال الشاطبي[1] : "التحيُّل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، مشتمل على مقدمتين : "إحداهما": قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر ، "والأخرى": جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام – هل يصحّ شرعاً القصد إليه والعمل على وفقه؟ أم لا؟ وهو محل يجب الاعتناء به ، وقبل النظر في الصحة أو عدمها لابد من شرح هذا الاحتيال. وذلك أنّ الله تعالى أوجب أشياء وحرّم أشياء ، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب ؛ كما أوجب الصلاة ، وحرّم الزنى ؛ وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٣٧٨/٢).

أسباب ، وحرّم آخر كذلك ؛ كإيجاب الزكاة والكفارات ، وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق ، وما أشبه ذلك ، فإذا تسبب المكلّف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه ، أو في إباحة ذلك المحرم عليه ، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر ، فهذا التسبب يسمى "حيلة" و "تحيلاً" كمن أظله شهر رمضان فسافر ليأكل ، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج ، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه ، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام ، وإسقاط الواجب ، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه ، أو إثبات حق لا يثبت ؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين ، وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر ، بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطل" .

تقسيم الحيل باعتبار المآل :

ثبت أنه إذا كان التحيل بفعل ظاهره الجواز، ومآله ناقض للمصلحة الشرعية، فإنه يحرم ، وكذلك إذا قصد بالفعل: الاحتيال على فعل محرَّم، أو إسقاط واجب. وإذا كانت الحيلة لا تناقض المصلحة ولا تهدم أصلاً شرعيًّا، فهي غير داخلة في ما نحن بِصَدَدِه .

قال الشاطبي[1] :

"فإذا ثبت هذا، فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية ، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعياً ، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة ، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام :

أحدها: لا خلاف في بطلانه ؛ كحِيَل المنافقين والمرائين .

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٣٨٧/٢، ٣٨٨) .

والثاني: لا خلاف في جوازه ؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها ، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها ، كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك ؛ إلاّ أن هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بخلاف الأول فإنه غير مأذون فيه ، لكونه مفسدة أخروية بإطلاق . والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصحّ اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة .

"وأما الثالث" فهو محل الإشكال والغموض ، وفيه اضطربت أنظار النظار ، من جهة أنه لم يَتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني ، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له ، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه ، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه ، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز ، أو مخالف فالتحيل ممنوع ، ولا يصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقرٌّ بأنه خالف في ذلك قصد الشارع ، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحيُّل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه".

رابعًا: قاعدة "الأمور الضرورية والحاجية إذا اكتنفها من الخارج ما لايُرضى شرعاً" ، ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات" :

يرى العلماء أن الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المناكر وما لا يرضى شرعاً سائغٌ ؛بشرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، ويمكن التمثيل لذلك بتعاطي البيع والشراء والنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات ، وشهود الجنائز وطلب العلم وغيرها، مع تعرض المسلم في كل هذه المعاملات لبعض المنكرات ووقوعه في بعض الشبهات ، فهل يترك الزواج والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حذراً من الوقوع في

بعض المناكر التي عمّت بها الأسواق، وبعداً عن بعض الشبهات في طرق الكسب؟

وقد يؤول ذلك إلى مفسدة أشدّ وهي: إن ترك النكاح مع وجود بعض المنكرات فقد يقع في الفاحشة ، وتلك الأمور عارضة ، ولأن أصول الدين وقواعد المصالح معتبرة، والزواج أصل ضروري، وكذلك البيع والشراء مصلحة ضرورية، وتلك المناكر مصلحة كمالية، والمكمل إذا أعاد على أصله بالبطلان لا يعتبر .

قال الشاطبي[1]: "ومن هذا الأصل وهو: اعتبار المآلات تستمد قاعدة: وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمورٌ لا ترضى شرعاً ؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ؛ كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرُق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات ، وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِيَة على توقع مفسدة التعرض ، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا ؛ لأدى إلى إبطال أصله ، وذلك غير صحيح" .

وبكلام نفيس، يسترسل الشاطبي المبدع، في تأصيله لمقاصد الشريعة، واعتبار المآلات فيها، آتيًا على بيان بعض الأمور إن اعترضتها المناكر، ذاكرًا قضايا أعيان بعض السلف، وتأويلها لها؛ فيقول:

"وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها ، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلاّ بمشاهدة

---

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٤/٢١٠، ٢١١).

ما لا يرتضى ؛ فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمورَ عن أصولها ؛ لأنها أصول الدين وقواعدُ المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم ؛ فإنها مثار اختلاف وتنازع ، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها ؛ فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله ، والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال ، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق ، والله أعلم" [١].

خامسًا: قاعدة "إبقاء الحالة على ما وقعت عليه"، ووجه رجوعها إلى "اعتبار المآلات" :

الأصل أن الفعل المخالف للشرع يمنع منه الفاعل ولا شك، إلاّ إذا كان يسبب للفاعل ضرراً أشدّ، أو يفوِّت عليه مصلحة أهمّ من المصلحة التي قصد بالمنع منها المحافظة عليها ، فإن المجتهد يفتي بإبقاء الحالة على ما وقعت عليه .

ألا ترى أن النبي ﷺ ترك البائل وقال : "لا تزرموه"[٢] بالرغم مما فيه مِنَ الضرر البيِّن، وما يترتب عليه من مفاسد، أعظم . فإنه إذا تركه؛ ينجس موضعًا واحدًا ، وإن زَرَمُوه قد ينجس مواضعَ، وقد يدخل عليه الضرر في بدنه، ولتنجست ثيابه، فرَجّح تركه، على ما فعل من المنهي عنه .

انصراف النبي ﷺ عن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ، فإنه ﷺ امتنع من هدمه وبنائه على قواعد إبراهيم - عليه السلام-، جاعلاً جميع الأحكام مترتبة على أن هذا هو البيت، مع أنه مؤسس على غير قواعده ؛ لأنَّ هدمه وبِناءه على قواعد إبراهيم يُفْضي إلى ضررٍ أشدّ، ومفسدة أكبر. وكلُ ذلك مُنصَبٌّ على مراعاة المآل.

كذلك النكاح الفاسد بسبب، يرجع إلى عدم وجود الولي، إذا عثر عليه

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) لا تزرموه: زَرمَ البول: القطع وأزرمه غيره. ينظر:"لسان العرب" لابن منظور مادة (زرم) (٢٦٣/١٢)، و"مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مادة (زرم) ص(٢٨٠).

كذلك النكاح الفاسد بسبب، يرجع إلى عدم وجود الولي، إذا عثر عليه قبل الدخول؛ تقع الفرقة، ولا تقع الفرقة بعد الدخول؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجِّح جانب التصحيح ، وذلك باعتبار المآل، فإن النكاح قبل الدخول لم يترتب عليه شيء، أما بعد الدخول فلها المهر وينسب إليه الولد ، ويجري مجرى النكاح الصحيح ، قال النبي ﷺ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل".

ثم قال : "فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل منها" [١]. وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه ؛ ولذلك يقع الميراث ويثبت النسب، وتحرم به المصاهرة .

وكذلك تنفيذ قضاء من تولى القضاء من غير الإمام الشرعي، استشرافًا للمآلِ واعتبارًا له.

يقول العزّ بن عبدالسلام : "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم؛ فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر، إنفاذ ذلك كلّه ؛ جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة" [٢].

وكذلك تنفيذ تصرفات أئمة الجور مع أن الأصل في تصرفاتهم البطلان ، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة .

بناءً على ذلك، فإن المفتي لابد أن ينظر إلى مآل الفعل الذي وقع مخالفاً ، وكان الأصل ألا تترتب عليه آثاره، ولكن في عدم ترتب هذه الآثار ضرراً أشدّ ، قيل بترتب الآثار لدفع الضرر .

قال الشاطبي : "فمَنْ واقعَ منهياً عنه ؛ فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي، بحكم التَبعيّة لا بحكم الأصالة ، أو مؤدٍّ إلى أمرٍ أشدّ عليه من مقتضى النهي ؛ فيترك وما فعل من ذلك ، فيرجع الأمر إلى أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) بإسناد حسن.

(٢) ينظر:"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ابن عبد السلام السلمي ص(٦٦).

النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع ؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة ، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ، وحديث ترك قتل المنافقين ، وحديث البائل في المسجد[١].

وهذا كلّه نظرٌ إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد .

ولما بعد الوقوع دليلٌ عامٌّ مرجّحٌ تقدّم الكلام على أصله في كتاب المقاصد ، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران :

نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي ، وهذا يقتضي الإبطال .

ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة ؛ لأنه داخلٌ مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم ، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى له حكم يصحّح له به ما أفسده بخطئه وجهله ، وهكذا لو تعمّد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام ؛ لأنه مسلم لم يعاند الشارع ، بل اتبع شهوته غافلاً عما عليه في ذلك ؛ ولذلك قال – تعالى – : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ الآية [النساء:١٧]. وقالوا : إن المسلم لا يعصي إلاّ وهو جاهل ؛ فجرى عليه حكم الجاهل ؛ إلاّ أن يترجّح جانب الإبطال بالأمر الواضح ؛ فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد ، فإذ ذاك لا نظر في المسألة ، مع أنه لم يترجّح جانب الإبطال إلاّ بعد النظر في المآل ، وهو المطلوب[٢].

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٢٠٣/٤، ٢٠٤).
(٢) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٢٠٣/٤، ٢٠٥).

سادسًا: قاعدة "تحقيق المناط الخاص"، ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات":

وبيان ذلك أن الشارع الحكيم علّق الحكم على أفعال المكلّفين مطلقة ومقيّدة، وأهاب بالمجتهد إذا عرضت عليه الحادثة، أن يطبق الحكم الشرعي الوارد فيها ، مع ملاحظة القيود أو الملابسات الخاصة بهذه الحادثة ، وألاّ يكون الحُكْم عليه مُطَّرِدًا في جميع الأحوال والأزمان، بل مُراعِيًا اختلاف العوائد والنيات، والأمكنة والحالات . مثال ذلك: أن الشارع قد حكم بأن الزواج مطلوب في الجملة ، فإذا سئل المجتهد عن حكم الزواج قال : إنه مطلوب طلب الندب ، ولكن إذا ابتغاه شخص معين ، فإنه ينظر إلى ظروفه الخاصة ، فإذا تبين له أن هذا الشخص يتحقق من الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج؛ أفتاه بأن الزواج واجب عليه ، وإذا تبين له أنه لا يخشى الوقوع في الزنا ، وهو غير قادر على نفقات الزواج ، أفتاه بالمنع ، ولكن يختلف تحقيق مناطه الخاص في الأفراد بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل مكلف على حدة .

يقول الشاطبي[١] في بيان هذه القاعدة :

"وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، فيما يصلح بكل مكلّف في نفسه ، بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخالصة على وزان واحد ، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحمّلها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف ، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق" .

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٩٨/٤).

سابعًا: قاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه، ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات" :

وبيانها: أن على المجتهد أن ينظر إلى مآل إستعمال الشخص لحقه ، فإذا تبيّن له أن إستعمال الشخص لحقه سيمنع من مصلحة عامّة، قدّم دفع الأضرار العامّة على مصلحة الشخص في إستعمال حقّه ترجيحاً للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة .

فالأصل أن البيع والشراء عمل مشروع وهو أمر ضروري؛ لما فيه للتجار من تحصيل أرزاقهم وكسب عيشهم والسعي على أولادهم، ولكن إذا كانت المصلحة الخاصّة تتعارض مع مصلحة عامّة كما في تلقي الركبان أجيز المنع من التلقي ترجيحاً للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة [1]، متحرّيًا في وزانه، واستثماره لأحكام الشريعة، وأهدافها العامة والخاصة، رفع الحيف والضرر عن المكلفين.

قال النووي[2] : "قال الإمام أبوعبدالله المازري : فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد ، واحتمل فيه غبن البادي ، والمنع من التلقي ألا يغبن البادي ، ولهذا قال ﷺ : "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" ، فالجواب أنّ الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ، لا للواحد على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصّة وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وينضاف إلى ذلك علّة ثانية ، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين ، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم".

(١) ينظر في ذلك: ص (٣١) من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح النووي لحديث : "النهي عن تلقي الجلب" (١٦٣/١٠) .

قال الشاطبي[1] : "أن لا يقصد إضراراً بأحد ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يكون الإضرار عاماً ؛ كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع من بيع داره أو فدانه ، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره .

فلا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر أو لا ؛ فإن لزم قدّم حقه على الإطلاق ، على تنازع يضعف مُدركه من مسألة التُّرس التي فرضها الأصوليون فيما إذا تترس الكفار بمسلم ، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام ، وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة ، فاعتبار الضرر العام أولى ؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به ؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصّة ، بدليل النهي عن تلقي السلع ، وعن بيع الحاضر للبادي ، واتفاق السلف على تضمين الصُنّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة ، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله ومالا ، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لكن بحيث لا يلحق الخصوصَ مضرّة" .

ثامناً: قاعدة الاستحسان، وتشمل:

أ- تعريف الاستحسان، لغةً وشرْعًا:

الاستحسان في اللغة: مأخوذٌ من الحسن ؛ يقال: استحسن الرجل كذا، أي: عَدَّه حسنًا، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه؛ سواءٌ من الأمور الحسية، أم من المعنوية[2].

الاستحسان في الشرع: اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان اختلافًا كثيرًا، وكلها تدور حول ثلاثة معانٍ:

(١) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٣٤٨/٢-٣٥٠).

(٢) ينظر: "الصحاح" لإسماعيل الجوهري (٢٠٩٩/٥)، و"أساس البلاغة" لجار الله الزمخشري ص(١٢٦)، و"القاموس" للفيروزآبادي (٢١٣/٤)، مادة (حسن).

الأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله[١].

الثاني: دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يَقْدِر على التعبير عنه[٢].

الثالث: الاستحسان هو: العدول عن الحكم في مسألة؛ بحكم نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى من كتابٍ أو سُنَّة[٣].

ومثال ذلك ليتضح تعريف الاستحسان :

الدليل العام يقضي بمنع النظر إلى الأجنبية ، ولكن عند التداوي نأخذ بالاستثناء في جواز رؤية الطبيب للمرأة والكشف عنها ؛ وذلك للضرورة ودفعاً للضرر، ورفعاً للحرج حيث عدل عن الأصل وهو: عدم جواز النظر إلى المرأة، إلى الجواز عند الضرورة استحساناً؛ لأنه أدفع للمشقة والعُسر، وأجلَبُ للمصلحة واليُسر.

ب- رجوع قاعدة الاستحسان إلى أصل: اعتبار المآلات :

حقيقة قاعدة الاستحسانِ ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل العام لأدَّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه. وإليك بعض الأمثلة؛ لتوضيح رجوع قاعدة الاستحسان، إلى أصل اعتبار المآلات.

المثال الأول :

الدليل العام يقضي بمنع النظر إلى الأجنبية ولكنا إذا جرينا وراء هذا الدليل العام ، وقلنا بالمنع من الاطلاع على العورات للتداوي ، لأدى ذلك إلى فوات مصلحة ضرورية، خاصّة إذا كان عدم التداوي يفوّت النفس أو

(١) ينظر: "المستصفى" لأبي حامد الغزالي (٢/٢٧٤)، و"الروضة" للمقدسي ص(١٦٧).

(٢) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/١٥٧)، و"أصول السرخسي" لمحمد السرخسي الحنفي (٢/٢٠٠).

(٣) ينظر: "كشف الأسرار" لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٤/٣)، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢٩٥٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٢/٨١)، و"المستصفى" لأبي حامد الغزالي (١/٢٨٢).

أحد الأعضاء ، فأصل حفظ النفس ضروري ، وحفظ المروءات مكمّل لهذا الضروري ، والمكمّل إذا عاد على الأصل بالبطلان لا يعتبر ، ولذلك قلنا بجواز رؤية الطبيب للمرأة عند الضرورة؛ استحساناً، باعتبار المآل[١] .

المثال الثاني :

الدليل العام يقضي بمنع الغَرَر؛ لما روى مسلم[٢] أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر" .

فلو جرينا وراء هذه القاعدة دون النظر في المآل لأدّى ذلك إلى ضيق وحرج، إذ بعض أنواع الغرر يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلّف بيسير الغرر لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحمل من الغرض ولم يسامح في كثيره، إذ ليس في محل الضرورة ، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر. فإذا قلّ الغرر وسهل الأمر وقلّ النزاع ، ومسّت الحاجة إلى المسامحة فلا بدّ من القول بها ، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث .

الدليل العام يقضي بمنع كل صور الغَرَر ، ولكن استحساناً استثنى بعض صور الغرر القليل باعتبار المآل وأنه فيه حرج ومشقة مع تفاهة ما يحصل من المصلحة[٣] .

المثال الثالث :

والدليل العام يقضي باشتراط العدالة في الوالي الذي يجاهد معه المسلمون العدو ، ولكنا لو بقينا مع ذلك الدليل العام دون نظر إلى ما يؤول إليه في بعض الحالات ، لأدى ذلك إلى فوات المصلحة التي قصد بهذا الدليل تحصيلها . فالجهاد مع ولاة الجور قال مالك بجوازه؛ لأنه لو تُرِك لكان ضرراً على المسلمين ، فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكمّل للضروري ، والمكمّل إذا عاد على الأصل بالبطلان لم يعتبر .

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٤/٢٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي (٢/١٤٤) .

فهذه الأمثلة تصوِّر بأن الاستحسان يرجع إلى اعتبار المآل عند إعمال الأدلة العامة ، والنظر فيما يؤول إليه هذا العمل من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإن كل دليل قصد به جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، فإذا كان إعمال الدليل على عمومه في بعض الحالات يؤدي إلى فوات هذه المصلحة بالكلية ، أو مع تحصيل هذه المصلحة ، يؤدي إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث ضرر أكبر ، فإن الدليل العام لا يطبق على مثل هذه الحالات ، لأن الشارع لم يقصد تطبيقه على الحالات التي يؤدي فيها التطبيق إلى عدم حصول المصالح المقصودة بالدليل تحصيلها، أو إلى حصول مفاسد أكبر، أو فوات منافع أهم[1].

قال الشاطبي[2] :

"الاستحسان في مذهب مالك: الأخذُ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؛ فإنّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهِّيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ؛ إلاّ أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي ؛ فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقّة في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج ، وكذلك في الحاجي مع التكميلي ، أو الضروري مع التكميلي ، وهو ظاهر .

وله في الشرع أمثلة كثيرة؛ كالقرض مثلاً ؛ فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين ، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على

---

(١) ينظر: "نظرية المصلحة" لحسين حامد حسان ص(٢٤٣، ٢٤٤) .

(٢) ينظر:"الموافقات" للشاطبي (٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧)

المكلَّفين ، ومثله بيع العَريَّة بخرصِها تمراً ؛ فإنه بيع الرطب باليابس ، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمُعَرى ، ولو امتنع مطلقاً ؛ لكان وسيلةً لمنع الإعراء ، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه .

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، وجمع المسافر ، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل ، وصلاة الخوف ، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل ؛ فإنّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك ؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدَّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ؛ فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه. وهو نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة .

الفصل الثاني
أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في الفقه الإسلامي

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب العقائد .

المبحث الثاني : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر اعتبار المآلات في الطهارة. المطلب الثاني: أثر اعتبار المآلات في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر اعتبار المآلات في الزكاة. المطلب الرابع: أثر اعتبار المآلات في الصوم.

المطلب الخامس: أثر اعتبار المآلات في الحج.

المبحث الثالث : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المعاملات .

المبحث الرابع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب النكاح .

المبحث الخامس : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الأشربة .

المبحث السادس : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المواريث .

المبحث السابع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الحدود .

المبحث الثامن : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب القضاء .

المبحث التاسع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الدعوة والحسبة.

المبحث العاشر : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الفتوى.

المبحث الأول
أثر قاعدة "اعتبار المآلات في: باب العقائد:

١- النهي عن بناء المساجد على القبور :

نهى النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فقد روى البخاري ومسلم[١] : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه - : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، قالت : فلولا ذاك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

والعِلَلُ التي خشِيها الرسول ﷺ وحذَّر منها، هي: مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور- وهو أمْرٌ عظيم - وقد يؤول ذلك إلى الشرك، ونَهْيُهُ عن تجصيصها ، وتشريفها ، ونهيُه ﷺ عن اتخاذها عيداً ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمره بتسويتها ، ونهيه عن شدّ الرحال إليها ؛ لأنَّ ذلك قد يؤول إلى عبادةِ هذه القبور من دون الله ﷻ فنهى نَهْيًا شديدًا عن هذه المُحَرَّمات باعتبار مآلاتها .

٢- النهي عن التشبه بأهل الكتاب :

نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب، في أحاديث كثيرة، فقد روى البخاري ومسلم[٢] : عن أبي هريرة ﷺ قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" .

وروى مسلم[٣] : عن عبد الله بن عباس قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله! إنه يومُ تعظمه اليهود

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٢) (٥٨٩٩) ، ومسلم (٢١٠٣) .
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) .

والنصارى ، فقال رسول الله - صلى الله وسلّم - : "فإذا كان العام المقبلُ -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع" ، وفي رواية : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] :

"يوم عاشوراء ، يوم فاضل ، يكفّر صيامه سنة ماضية ، صامه رسول الله وأمر بصيامه ، ورغب فيه ، ثم لما قيل له قبيل وفاته : "إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى" أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم على فعل ذلك"[٢].

وذلك لأن المشابهة الظاهرة ، قد تؤول إلى الموافقة في القصد والعمل، فأمر النبي ﷺ بمخالفة أهل الكتاب والتميُّز في العبادة والطاعة عنهم باعتبار ما تؤول إليه المشابهة من المفاسد والأضرار .

قال ابن القيّم [٣][٤]: نهى ﷺ عن التشبّه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة ؛ كقوله : "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" ، وقوله : "إن

(١)هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي ، أبو العباس تقي الدين ، الملقب بشيخ الإسلام : الإمام المحقق الشهير ، الحافظ المجتهد ، نادرة عصره . ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، حبس غير مرة بسبب فتاويه، مات سنة ٧٢٨هـ.

(٢)ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية ص (١٠٨).

(٣)هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي : ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا . له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها، :"زاد المعاد في هدي خير العباد" و"إعلام الموقعين"، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.

ينظر : "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلاني (٤٠٠/٣) ، "البداية والنهاية" لإسماعيل بن كثير (٢٣٤/١٤) ، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (١٦٨/٦) .

(٤) ينظر:"إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٤٠/٣).

اليهود لا يصلّون في نعالهم فخالفوهم" ، وقوله في عاشوراء : "خالفوا اليهود صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده" ، وقوله : "لا تشبّهوا بالأعاجم" ، وروى الترمذي عنه : "ليس منا من تشبّه بغيرنا"، وروى الإمام أحمد عنه : "من تشبّه بقوم فهو منهم" ، وسر ذلك: أن المشابهة في الهَدْي الظاهرِ؛ ذريعةٌ إلى الموافقة في القصد والعمل .

٣- المنع من قول: (لو) للاعتراض على القضاء والقدر، ووجه رجوعه إلى قاعدة " اعتبار المآلات " :

قَدَرُ الله - سبحانه - بالغ، وقضاؤه نافذ؛ لذلك جاءت السنّة المباركة هادية إلى ألفاظ التسليم، وطريق الرِّضا القويم، ناهية عن عقيدة الاعتراض والتَّحَسُّر حال الامتحان. روى مسلم[١] : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قل : قدّر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان"، أي: وساوسه وتشكيكه في القضاء والقدر؛ ولهذا المآل المُرْدِي، حذّر الشارع من قول: (لو).

قال ابن القيم[٢] : "نُهي الرجل - بعد إصابة ما قُدِّر له - أن يقول : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان ، فإنه لا يُجدِي عليه إلاّ الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك ، وذلك يضعّف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور ، وما ذاك لمجرد لفظ "لو"، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان ، بل أرشد العبد - في هذه الحال - إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقَدَر والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية وأنه ما شاء الله كان ولابدّ".

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) .

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (٦٩/٣) .

٤- النهي عن بعض الألفاظ لحفظ جناب التوحيد ؛ ووجه رجوعه إلى قاعدة " اعتبار المآلات ":

نهى النبي ﷺ عن قول بعض الألفاظ لحفظ جناب التوحيد؛ مثل قول العبد لسيِّده: أطعم ربك، وفِّ ربك، اسق ربك[1] لما فيها من التشريك في اللفظ ؛ لأن الله – تعالى – ربُّ العباد جميعهم، فإذا أطلق على غيره شاركه في الاسم، فنهي عنه ذلك وإن لم يقصد التشريك في الربوبية التي هي وصف الله – تعالى – ، ولكن قد يؤول ذلك إلى الشرك؛ كشرك الطاعة أو شرك المحبّة، فنهى عنه ﷺ حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق ، وتحقيقا للتوحيد ، وبعداً عن مُقَاربةِ الشرك حتى في اللفظ وإن لم يقصد بها الشرك؛ باعتبار المآل .

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢) ، ومسلم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "لا يقل أحدُكم : أطعم ربك ، وفِّ ربك ، اسق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل عبدي أمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي" .

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المترتبة على قاعدة"اعتبار المآلات

المطلب الأول : أثر "اعتبار المآلات" في الطهارة :

لاعتبارِ المآل، وتبَصُّرِ الغاية، حظٌّ وافر في أحكام الطَّهارة، وللتَّدليل نسوق أمثلةً ثلاثة بحَول الله.

المثال الأول: النهي عن البول في الماء الدائم .

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم لِمَا قد يؤول إليه ذلك مِن تواتر البول عليه وتنجيسه ؛ فلذلك نهى الشارع الحكيم عن البول في الماء الدائم باعتبار المآل[1] . روى البخاري ومسلم[2] : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل منه" .

المثال الثاني: النهي عن البول في الجُحْر :

نهى النبي ﷺ عن البول في الجُحْر[3] فقد يؤول ذلك إلى خروج حيوان يؤذيه ، وأيضاً قد تكون مساكن الجنّ فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه[4] .

(١) اختلف العلماء في حكم البول في الطريق على أقوال، أشهرها:
القول الأول: النهي على الكراهة، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.
القول الثاني: يحرم البول ، اختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.
للتوسع في هذه المسألة ينظر: "البحر الرائق" (٢٥٦/١)، "حاشية ابن عابدين" (٣٤٣/١)، "مواهب الجليل" (٢٧٦/١)، "روضة الطالبين" (٦٦/١)، "المغني" (١٠٨/١)، "المبدع" (٨٣/١)، "الفروع" (١١٦/١)، "الإنصاف" (٩٨،٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) .

(٣) الجُحْر - بضم الجيم وسكون الحاء -: الثقب، وهو: مأوى الهوام المؤذية. فلا يأمن أن تُصيبه مضرة منها.

(٤) ينظر: "عون المعبود" لأبي الطيب محمد شمس الدين آبادي (٥١/١)، و"إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٩/٣).

روى أبوداود[١] عن عبدالله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحرِ ؛ قال: قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ قال : كان يقال إنها مساكن الجن .

المثال الثالث: النهي عن قضاء الحاجة في الطريق والظل :

نهى النبي ﷺ عن البراز في قارعة الطريق، والظل ، والموارد؛ لأنه قد يكون مآل أذية المؤمنين؛ فيؤول إلى لعن الفاعل وشَتْمه، واحتمال البهتان والإثم، وقد قال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨] .

روى مسلم[٢] : عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : "اتقوا اللّعَانَيْن" ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله؟ قال : "الذي يتخلّى في طريق الناس ، أو في ظلهم" .

المطلب الثاني : أثر "اعتبار المآلات" في الصلاة :

١- حكم الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها :

نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لأن الكفار يسجدون للشمس في ذَيْنِك الوقتين ،و لئلا يفضي ذلك إلى مشابهتهم في الظاهر .

روى البخاري ومسلم[٣] : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمسُ ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمسُ" .

---

(١) رواه أبوداود (٢٩) وغيره، وإسناده ضعيف .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) .

٢- النهي عن وصل صلاة بصلاة حتى يتكلم الشخصُ أو يخرج :

نهى النبي ﷺ أن توصل صلاة بصلاة، حتى يتكلّم المصلي أو يخرج، لأنه قد يكون مآل ذلك أن تشتبه الفريضة بالنافلة. رواه مسلم [١].

قال الصنعاني [٢]: "وفيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة ، وأن لا توصل بها، وظاهر النهي التحريم، وليس خاصاً بصلاة الجمعة ؛ لأن استدلال الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يخصّها وغيرها [٣].

وقيل الحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد أن ذلك هلكة. وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من الفريضة، والأفضل أن يتحوّل إلى بيته .

٣- كَرَاهِية السمر بعد العشاء، والنوم قبلها :

كَرِه النبي ﷺ السمر بعد العشاء ، والنوم قبلها؛ لأن السمر بعد العشاء قد يؤول إلى تفويت صلاة الفجر وقيام الليل ، والنوم قبل العشاء قد يؤول إلى تفويتها. وهذان: النهي والتحوُّط، راجعان إلى اعتبار المآل.

روى البخاري ومسلم[٤] : من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ وفيه : "وكان رسول الله يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها" .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).
(٢) هو: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير. من أهل الاجتهاد والتصنيف، ولد سنة ١٠٩٩هـ، أصيب بمحن وابتلاءات، توفي ثالث شعبان (١١٨٢هـ) من مؤلفاته:"سبل السلام" و"منحة الغفار" و"تطهير الاعتقاد من أدران الالحاد".
ينظر: "البدر الطالع" للشوكاني (١٣٣/٢)، و"التاج المكلل" لصديق القنوجي (٤٢٣-٤٢٥).
(٣) ينظر: "سبل السلام" للصنعاني (٥١/١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

المطلب الثالث: أثر "اعتبار المآلات" في الزكاة :

١- منع المتصدّق من شراء صدقته :

نهى النبي ﷺ المسلمَ عَن شراء صدقته، ولو وجدها تباع في السوق؛ لأنه قد يكون مآل ذلك؛ العود في الصدقة أو في جزء منها؛ لأن صاحب الصدقة إذا اشتراها من الفقير فإنه يستحيي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما رخّصها له؛ طمعاً في أن يدفع إليه صدقةً أخرى ، فَمُنع المتصدّق من شراء صدقته باعتبار هذا المآل وسواه . روى البخاري ومسلم[١] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، فظننت أنه بائعه برُخْصٍ ،فسألت عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : "لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ،فإنّ العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه" .

٢- النهي عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع؛ خشية الصدقة :

نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة .

روى البخاري[٢] : من حديث أنس أن أبا بكر كتب له : التي فرض رسول الله ﷺ : "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" .

" جاء في الفتح: قال مالك: ومعنى هذا الحديث : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم فيها إلاّ شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتي شاة وشاتين وجبت فيها الزكاة ثلاثة شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلاّ شاة واحدة . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة ، فأمر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٤) ، ومسلم (١٦٢٠) .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠) .

كلّ واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فربّ المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرّق؛ لتقل . والساعي يخشى أن تقلّ الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتكثر" [١].

إذاً الأصل في الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع الجواز والإبَاحَة، ولكن لمَّا كان مآل ذلك مَنْعُ جزء من الصدقة، أو زيادة على الحد الواجب فيها، وَرَد المَنْعُ باعتبار ذلك المآل .

المطلب الرابع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في الصيام :

١- حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام :

نهى النبي ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه قد يكون مآل ذلك اتخاذ شرع لم يأذن به الله، من تخصيص زمان بطاعة، لم يَرِد فيها نصٌّ مُخَصِّص .

روى البخاري ومسلم[٢] : عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده" .

٢- تقديم الصوم على رمضان بيوم أو يومين وحكم صيام يوم الشكّ :

نهى الشارع عن تقدّم صوم رمضان بيوم أو يومين أو صيام يوم الشكّ ؛ لأنه قد يكون مآل ذلك أن يلحق الفرض ما ليس منه؛ وتَلْتَبِس عِدّة الشّهر، فلا بدّ من الفصل بين الفرض والتطوع ، كما يفصل بين صلاة الفريضة والنافلة .

روى البخاري ومسلم[٣] : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلاّ رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه"

(١) ينظر: "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٣/٣١٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) .
(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : "لا يتقدَّمَنَّ أحدُكُم بصوم يوم أو يومين إلاّ أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومَهُ فليصم ذلك اليوم" .

قال ابن القيم[1] :" نَهَى ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلاّ أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشكّ ، وما ذاك إلاّ لئلا يتخذ ذريعةً إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ، وكذلك نَدَب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ؛ فكره للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسَهُ مستقبلاً القبلة ، كل هذا سداً للباب المُفضِي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه" .

المطلب الخامس : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في الحج :

١- النهي عن نكاح المحرم :

جاء الشرع ناهيًا عن خِطبة المحرم وعقده ، وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل؛ لأنه مَضِنّة الوطء حال الإحرام وهو من مفسدات الحجّ، ولاعتبار هذا المآل، جاء المنع؛ صيانة للحَاج عن محظورات الإحرام.

روى مسلم[2] : عن عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخطب" .

٢- النهي عن الطِّيب للمُحْرِم :

نُهِيَ المحرم عن الطيب لكونه من أسباب دواعي الوطء ، ولهذا الاعتبار والمآل حُرِّم على المحرم؛ لأنه قد يؤول به إلى الوطء الذي ينْتَقض به الحج؛ لقوله ﷺ :"لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفرانُ أو ورس"[3] .

٣- النهي عن الغلو في الحصى:

عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته:"القُط لي حصى"، فلقطْتُ له سبع حصيات

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٥/٣) .
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

هُنَّ حصى الخذف، فقال:"أمثال هؤلاء فارموا" ثم قال:"يا أيها الناس: إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" [1].

ولهذا الاعتبار: اعتبار الغلو والتنطع، حدد ﷺ مقدار حصى الرمي، والذي يستنبط منه حرص الشريعة على الاتباع وذم الابتداع؛ لأنه ذريعة للخروج عن النصوص، والمغالاة والتزيد فيها بالآراء والأهواء.

وفي ختام مبحث العبادات، وما انطوت فيه من المآلات، اتضحت لنا أهمية هذه القاعدة، ومدى مراعاة الشريعة لها، في دفع الشُّرور وجلب الخيور.

(١) أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١) بإسناد صحيح.

المبحث الثالث

أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المعاملات :

١- الاحتكار :

الأصل في شراء الطعام وتخزينه؛ للبيع بسعر مرتفع؛ رجاء الربح، أمر جائز ومشروع؛ لما يترتب عليه من المصالح الضرورية من كسب الرزق والقيام على النفس والولد ، ولكن إذا كان مآل هذا الإحتكار، الإضرار بمصالح الجماعة ، والتحكم في أقواتهم، برفع الأسعار، منع من ذلك، وهو الإحتكار الذي عناه النبي ﷺ ، في قوله عن معمّر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : "لايحتكر إلاّ خاطئ" [١].

قال النووي : "قال العلماء : والحكمة في تحريم الإحتكار دفع الضرر عن عامَّة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس"[٢] . وهذا القصد، أصلّته القاعدة الفقهية:"الضرر يُزال".

٢- بيع ما ليس عندك :

نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى تنقل عن مكانها؛ لأنه قد يكون مآل ذلك جحد البائع، وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها ، فيغرُّه الطمع وتشحّ نفسه بالتسليم؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ : "لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) .

(٢) ينظر: شرح مسلم لهذا الحديث .

(٣) إسناده حسن. أخرجه أحمد (١٧٤/٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٨٨/٧).

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[١].

٣- النهي عن السلف والبيع مجتمعين :

نهى ﷺ أن يجمع بين بيع وسلف[٢] ، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صحّ ؛ وذلك لأن الجمع بينهما يؤول إلى الربا ، فقد يسلفه أو يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى ، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا[٣] . وقد تغيَّى الشارع تحريم تلك المعاملة؛ لذلك المآل والاعتبار.

٤- النهي عن بيع فضل الماء :

نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء[٤] وكذلك عن بيع فضل الماء؛ لأنه قد تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويُوجد كلأ ليس عنده ماء إلاّ هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلاّ إذا حصل لهم السقي من هذه البئر . روى مسلم[٥] : عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ : "نهى عن بيع فضل الماء" . فبالرُّغم من أنَّ البئر مملوكة له، وهو حرّ التصرف فيها، ولكن لِمَآلِ ذلك إلى منع الكلأ الذي هو مباح للجميع حرم منع فضل الماء للماشية باعتبار المآل، ولذلك يحرم عليه بيع فضل الماء ويجب

---

(١) رواه أحمد (٤٠٢/٣)، والشافعي (٤٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧).

(٢) روى أبوداود (٣٥٠٤) وغيره بإسناد حسن، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل سلف وبيع" .

(٣) ينظر : "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٣/٣) بتصرف يسير .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦): عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليمنع به الكَلأ".

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) .

بذله بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ[١] .

٥- بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها :

"نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، نهى البائع والمبتاع" ، أما البائع فلئلا يَغِشَّ ولا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ، ولكي لا يكون مُعِينًا للبائع على الباطل ، وفيه أيضاً قطعٌ للنزاع والتخاصم. لِتلك المآلات المصلحيَّةِ السَّديدة، نهى الشارع عن تلك البيوع وشِبهِهَا [٢].

روى البخاري ومسلم[٣] : عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع" .

٦- تحريم بيع ما يُعْصَى الله به :

البيع والإجارة وغيرهما من العقود، الأصل فيها الحِلُّ، ولكن إذا كان هذا البيع يؤول إلى مفسدة أو محرم، ينهى عنه الشارع باعتبار ما يؤول إليه، مثل:

أ- بيع السلاح في الفتنة للبغاة والطغاة .
ب- بيع الدار أو الدكان لمن يقيم فيه على معصية .
ج- بيع العنب لمن يتخذه خمراً .

فكل هذه العقود الأصل فيه الحلّ ، ولكن لما كان مآلها إلى المفسدة المحرّمة حرمت باعتبار المآل؛ لأنَّ الشريعة وُضِعت لجلب المصالح ودرء المفاسد .

(١) انظر : "شرح مسلم" للنووي باب بيع فضل الماء. بتصرف .
(٢) ينظر: "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٤٦٢/٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (١٥٣٤) .

قال ابن القيم - رحمه الله[١] : "قال الإمام أحمد : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة ، ولا ريب أن هذا سدّ لذريعة الإعانة على المعصية ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرَّحوا به ، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا، كل بيع أو إجارة أو مُعَاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبُغاة وقطّاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية ، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر ، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ، ويقول : القصد غير معتبر في العقد ، والذرائع غير معتبرة ، ونحن مطالبون في الظواهر ، والله يتولى السرائر ، وقد صرحوا بهذا ، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ . عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أتاني جبريل ، فقال يا محمد ، إن الله ﷻ لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومستقيها"[٢] .

وهكذا جاءت شريعتنا الغرّاء، متشوّقة اطِّرادًا لأوفق الغايات، معتبرة للقصود والغايات، سواء أكان ذلك في العقائد أو العبادات أو المعاملات، أو ما يعتري من نوازل وملمات.

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٨/٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣١٦/١) ، وعبد بن حميد (٦٨٥) ، وابن حبان (٥٣٥٦) ، والطبراني (الكبير) (١٢٩٧٦) ، وغيرهم .

المبحث الرابع

أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب النكاح :

١- لا يجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها :

نهى الشارع عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ لأنَّ مآل ذلك إلى قطيعة الأرحام، والإفساد بين الأسر والقرابات. روى البخاري ومسلم[١] : عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : "لا يجمعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" .

وروى البخاري[٢] : عن جابر ﷺ قال : "نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" .

قال ابن القيم[٣] رحمه الله : "حرّم ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال : "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز ؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرّمة كما علّل به النبي ﷺ" .

٢- النهي عن أن تَنْعَتَ المرأةُ المرأةَ إلى زوجها، كأنه ينظر إليها :

ومن المحذورات التي نهى عنها الرسول ﷺ : أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها؛ لأنه قد يؤول ذلك إلى ميل قلبه إليها بحضور صورتها في نفسه ، فربما طلق زوجته وتزوجها ، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية، قال بشار بن برد:

يا قَوْم أُذْنِي لِبَعْضِ الْحَيِّ عاشِقَةٌ ... والأُذْنُ تَعْشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانا

روى البخاري[٤] : عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال النبي ﷺ : "لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٨) .
(٣) ينظر: "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٢/٣) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، (٥٢٤١) .

٣- النهي عن الشغار :

نهى الشارع عن الشغار؛ لأنه يؤول إلى البخس والهضم في الحقوق المادية والمعنوية، وإلى مَفْسَدَةِ منع الصداق، الذي هو حقّ المرأة؛ قال - تعالى - : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] .

وروى البخاري ومسلم[١] : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

٤- مآل نهي المرأة عن الطيب إذا مرّت بالرجال :

نهى ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً ، لِمَا قد يؤول إليه ذلك من ميل الرجال وتشوُّفهم إليها ، فإن رائحتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ؛ فأمرها أن تخرج تفلةً [2]، وأن لا تتطيب ، كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة، وتبَصُّرًا في مظنونات العواقب.
فعن أبي هريرة ﷺ[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" .

وعن زينب امرأة عبدالله[٤] قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً" .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) .
(٢) تفلة: المرأة التي ليست بمتطيبة، وهي المنتنة الريح. ينظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (ت، ف، ل) (٧٧/١١).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤) .
(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣) .

المبحث الخامس

أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الأشربة :

١- النهي عن اتِّخاذ الخمر خلاً :

لم يأذن النبي ﷺ في اتِّخاذ الخمر خلاً؛ لأنه لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها. وقد يكون مآل ذلك شربها وبيعها والوقوع في المحذور، فمنع من ذلك باعتبار هذا المآل. روى مسلم[١] : عن أنس أنّ النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؛ فقال : "لا" .

٢- النهي عن الخمر تتخذ للدواء :

نهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها؛ لأن في إباحة التداوي بالخمر مآلٌ إلى اقتنائها وقربانها ومحبة النفوس لها ، وقد يكون مآل ذلك تعاطيها وشربها .

روى مسلم[٢] : عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبيّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ؛ فقال : إنما أصنعها للدواء ؛ فقال : "إنه ليس بدواء ، ولكنه داء" .

فنهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر باعتبار ما تؤول إليه من الوقوع في المحظور. لاسيَّمَا وقد قطع الشارع كل الأسباب التي تؤول إلى شرب الخمر :

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، "أنّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما"[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) .
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) .
(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٧) .

قال ابن القيم : "إن الله - تعالى - حرّم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل ، لكن حرم القطرة الواحدة منها ، وحرّم إمساكها للتخليل وحبْسِها ؛ لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ويُتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب ، ثم بالغ في سدّ الذريعة فنهى عن الخليطين ، وعن شرب العصير بعد ثلاث ، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمّر النبيذ فيها ولا يعلم به ، حسْماً لمادة قربان المسكر ، وقد صرّح ﷺ بالعلّة في تحريم القليل فقال : "لو رخّصت لكم في هذه لأوشك أن تجعولها مثل هذه"[١] .

---

(١) ينظر : "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥١/٣) .

المبحث السادس
أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المواريث :

منع القاتل من الميراث :

قد منع الشارع القاتل من الميراث ؛ لأن توريث القاتل قد يؤول إلى قتل المُوَرِّث من أجل أن يتعجّل الميراث ، فمنع القاتل من الميراث باعتبار هذا المآل .

أورد ابن قدامة في المغني[1] قوله: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلاّ ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما وَرَّثاه ، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيها ، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه" .

(١) ينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥٠/٩) .

المبحث السابع
أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الحدود :

الحدود: جملة العقوبات التي نُصَّ عليها في القرآن الكريم، وفي سنَّة الرسول ﷺ، وقد وُضِعت لدفع الجرائم والجنايات، ولاستدامة سلامة الأمة في: الدِّين والعقول والأموال والأعراض.

ومن المآلات التي اعتبرتها الشريعة في إقامة الحدود:

عدم إقامة حد الزنا على الحامل:

أجمع أهل العلم أنه لا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع، وحتى ينقطع نفاسها ؛ لأنه قد يكون مآل ذلك قتل ما في بطنها .

قال ابن قدامة: [1] "ولا يقام الحدّ على حامل حتى تضع ، سواءٌ كان الحمل من زنى أو غيره ، لا يعلم في هذا خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الحامل لا ترجم حتى تضع ، وقد روى بريدة ، أنّ امرأة من بني غامدٍ قالت : يا رسول الله ، طهرني ، قال : "وما ذاك؟" ، قالت : إنها حبلى من زنى ، قال : "أنت؟" قالت : نعم ، فقال : لها : "ارجعي حتى تضعي/ ما في بطنك" ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : "إذاً لا نَرجمُها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه" ، فقام رجل من الأنصار : فقال : إليّ رضاعُه يا نبيّ الله ، قال : فرجمها ، رواه مسلم[2]، وروي أنّ امرأة زنتْ في أيام عمر ﷺ ، فهمّ عمر برجمها وهي حامل ، فقال له معاذ : إن كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على حملها ، فقال : عجزَ النساءُ أن يلدنَ مثلك ، ولم يرجُمْها ، وعن عليّ مثلُه ، ولأنّ في إقامةِ الحدّ عليها في

(١) المصدر نفسه: (٢٢٧/١٢، ٢٢٧) .
(٢) برقم (١٣٢١) .

حال حملها إتلافاً لمعصومٍ ، ولا سبيل إليه ، وسواءٌ كان الحدّ رجماً أو غيره ؛ لأنّه لا يؤمن تلف الولد من سرايَةِ الضّرب والقطعِ ، وربما سَرَى إلى نفسِ المضروب والمقطوعِ ، فيفوتُ الولد بفواته ، فإذا وضعت الولد ، فإن كان الحدّ رجماً ، لم ترجم حتى تسقيه اللبن ؛ لأنّ الولد لا يعيش إلاّ به ، ثم إن كان له من يرضعه ، أو تكفّل أحدٌ برضاعه ، رُجمتْ ، وإلاّ تُركتْ حتى تفطِمه ؛ لما ذكرنا من حديث الغامديّة".

المبحث الثامن
أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب القضاء :

١- وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء .

يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في كل شيء ؛ لأن القاضي إذا أقبل على أحد الخصمين فقد يؤول إلى انكسار قلب الآخر ، وضعفه عن القيام بحجته.

قال ابن رشد :"أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس" [1].

وقال ابن قدامة[٢] : على القاضي العدل بين الخصمين في كلِّ شيء ، من المجلس ، والخطاب ، واللحظ واللفظ ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع منهما .وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ؛ ولا أعلم لهم مخالفاً ".

قال ابن القيم : إن الحاكم منهيٌّ عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ، لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخرِ وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها[٣] .

٢- منع قبول هدية القاضي :

الهديّة - عُمومًا - محثُوثٌ عليها، ومُرَغَّب في قَبُولها لما يترتب على ذلك من مصلحة التآلف ، والتحاب بين المسلمين ، ولكن الحاكم والقاضي وكل من يلي وظيفة عامّة يُمنع من قبول الهدية ، لأنه قد يكون مآل ذلك قضاء حاجة المُهْدِي ، وتقديمه - مُحاباةً - على من هو أولى بالحق والتقديم

---

(١) ينظر: "بداية المجتهد" لمحمد بن أحمد بن القرطبي ص(١٢٨٣).
(٢) ينظر: "المغني" لابن قدامة (٦٢/١٤) .
(٣) ينظر: "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٦/٣) .

منه. ولو لم يكن صاحب حقّ فيما يطلب الحكم أو القضاء لـه بـه . روى البخاري ومسلم[١] : عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا لي ، أهدى لي . قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . وقال : ما بالُ عاملٍ أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أُهدي لي! أفلا قعدَ في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلاّ جاء يوم القيامة يحملُهُ على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر" ، ثم رفع يديه حتى رأى عفرتي[٢] إبطيه. ثم قال : "اللهم! هل بلغت" مرتين .

وهذا المآل المنظُور إليه بأهمية وتحسُّب، قد أكنَّ في مطاويه، إقامة العدل والقسط بين أفراد الأمة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها. وفي صدارتهم القاضي، بأن لا يُجامل ولا يجُور.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦) مسلم (١٨٣٢) .

(٢) العفرة: بياض ليس بالشديد، ولكنه كلون عفر الأرض وهو وجهها. ينظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (ع، ف، ر) (٥٨٣/٤).

المبحث التاسع

أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الدعوة والحسبة

الأمر بالمعروف واجب شرعي على الأمة، تتفاوت درجاته ومراتبه وحالاته، ولكن يمنع منه إذا أدى إلى ارتكاب منكر، وكذلك النهي عن المنكر، يقبح إذا أدى إلى زيادة منكر أكبر وأشد؛ قال – تعالى–: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الرازي[١] : "لقائل أن يقول : إن شتم الأصنام من أصول الطاعات ، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنها .

والجواب : أن هذا الشتم ، وإن كان طاعة ، إلاّ أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم ، وجب الاحتراز منه ، والأمر ههنا كذلك ؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله ، وعلى فتح باب السفاهة ، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين ، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم ، فلكونه مستلزماً لهذه المنكرات ، وقع النهي عنه" .

قال الجبائي[٢] : "دلَّت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعداً عن الحق ونفوراً ؛ إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به ، وكان لا ينهى عما ذكرنا ، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء ، كقوله لموسى وهارون : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه:٤٤] .

(١) ينظر: "التفسير الكبير" للرازي (١٤٠/١٣، ١٤١) .

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجباني، أبو علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نُسِبَت الطائفة "الجبائية"، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، له "تفسير" حافل مطول، ردّ عليه الأشعري، توفي عام ٣٠٣هـ.
ينظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (٢٣٦/١)، و"وفيات الأعيان" للصفدي (٤٨٠/١)، و"سير أعلام النبلاء" لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٨٣/١٤-١٨٤).

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمر بالمعروف قد يقبح إذا أدّى إلى ارتكاب منكر ، والنهي عن المنكر يقبح إذا أدّى إلى زيادة منكر ، وغلبة الظن قائمة مقام العلم في هذا الباب. وفيه تأديب لمن يدعو إلى الدين ، بألاّ يتشاغل بمالا فائدة له في المطلوب ، لأن وصف الأوثان بأنها جمادات لا تنفع ولا تضرّ يكفي في القدح في إلهيتها ، فلا حاجة مع ذلك إلى شتمها .

وممّا له صلَة وثيقة بقاعدة "اعتبار المآلات" في إقامة شعيرة "الدعوة والحسبة" ما رواه البخاري ومسلم[1] : عن أنس بن مالك ، أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : "دعوه ولا تزرموه" قال : فلمّا فرغ دعا بدلو من ماء فصبَّه عليه" .

فَصيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق، مطلب شرعي ؛ لذلك قال النبي ﷺ للأعرابي وهو يُعلِّمه : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لِذِكْر الله" ، وإذا كان منع الأعرابي فيه مصلحة ، ولكن لما كان مآل ذلك حدوث مفسدة أعظم منها، ألا وهي أن التنجس قد حدث في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد ، وأنه لو قطع عليه بوله لتضرر ، وأصل التنجس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر عليه ، قال الرسول ﷺ : "دعوه ولا تزرموه"[2] .

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) ، (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .
(٢) ينظر : "شرح النووي" لمسلم و"فتح الباري" .

المبحث العاشر
أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الفتوى

تغير الفتوى ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات" :

من الأمور التي ينبغي للمجتهد مراعاتها، أن يقدّر مآلات الأفعال وأن يقدّر عواقب حكمه واجتهاده ، وألاّ تنحصر مهمّته في إعطاء الحكم الشرعي ، بل لابدّ أن يستحضر وهو يحكم على الفعل، مآله ، ولا بدّ للمجتهد أن يعرف المصلحة التي من أجلها شرع الفعل ، أو المفسدة التي من أجلها مُنِعَ وأُبْطل ، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه [1].

فمن العبادات ما هو واجب وما هو مستحب ، وقد تكون العبادة محرمة إذا كانت توجب ضرراً يمنعه عن فعل واجب ، أو يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يمنعه من الجهاد الواجب ، أو يخرج ماله كلّه ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم . والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها؛ كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرّم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل : أن يخرج ماله كلّه ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسألهم .

وأما إن أضعفته - أي: العبادة - عما هو أصلح منها ، وأوقعنه في مكروهات ، فإنها مكروهة ، وقد أنزل الله - تعالى - في ذلك قوله :

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (١٩٤/٤).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة:٨٧] ، فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كلّه ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء ، فنهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن تركهم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء[1] ، وعن الاعتداء هو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، والقراءة ، والذكر ، ونحو ذلك ، والزيادة في التحريم على ما حرّم والزيادة في المباح على ما أبيح ، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم ، والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ ، فقال بعضهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء : وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : "ما بال أقوام يقولون : كذا ، وكذا ، لكني أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2] .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العَدُوّ في غزوة الفتح في رمضان ، أمر أصحابه بالفطر ، فبلغه أن قوماً صاموا فقال : "أولئك العصاة"[3] وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمر من معه أن يصلوا على

(١) روى البخاري (٥٠٧١) ، ومسلم (١٤٠٤) عن ابن مسعود ﷺ قال : كنا نغزوا مع النبي ﷺ ليس لنا نساءٌ ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. وزاد مسلم: ثم قرأ عبدالله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) بمعناه فكثيرا ما يورد شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث بالمعنى .

(٣) روى البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس) وهذا لفظ البخاري .

ظهور دوابهم ، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض ؛ فقال النبي ﷺ : "مخالف ، خالف الله به" . فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام ، وقال ابن مسعود : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحبّ إليه". وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع[1]".

قد يكون الفعل مباحاً ولكنه يؤول إلى مفسدة فيمنع:

ومن الأمثلة التي نسوقها على ذلك:

المثال الأول: فالزواج من الكتابيات جائز بالنصّ والإجماع ؛ قال - تعالى - : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة:٥] .

وقد حكى الطبري ــ رحمه الله ــ الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات، ثم قال: "وإنما كره عمر ذلك ؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ، كما حدثنا أبوكُرَيب ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خَل سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام، فأُخَلِّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع عن الصلت، نحوه".

فنَرى أن عمر المُلْهَم ﷺ منع الصّحابة ﷺ من المباح لما يترتب عليه من الضرر؛ لأن في نكاح المومسات [2]- وهنّ العواهر - من أهل الكتاب، قد يؤول ذلك إلى أن تختلط الأنساب ، ويضيع الأولاد، وتفسد الأخلاق ، وتَنْحَلّ عُرَى المُصَاهَرَة، وقد يؤول الإقبال على نكاح الكتابيات وترك المسلمات إلى انتشار الفساد بعدم الزواج من المسلمات.

(١) ينظر: "الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦) .

(٢) المومسات: الفواجر مجاهرة. ينظر:"لسان العرب" لابن منظور مادة (ومس) (٦/٢٥٨).

قال أبوجعفر بن جرير[١]: - رحمه الله -، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات -.

المثال الثاني : أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم من الزكاة للمصلحة، فمن المؤلفة قلوبهم كفار أعطاهم لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين؛ والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين؛ ولاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام؛ ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم الثبات على الإسلام .

و أعطى رسول الله ﷺ من الفَيْء قومًا من المسلمين حديثو عهد بكفر؛ لئلا يرجعوا إلى الشرك، أي: ليقوى إيمانهم .

وكان ممن أعطاهم مائة من الإبل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وهكذا مضى الأمر إلى خلافة أبي بكر ثم منعهم عمر في خلافة أبي بكر .

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ لِتغيُّر الفتوى ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات". ما رواه ابن أبي حاتم[٢] عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : "جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة[٣] ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها! فأَقْطَعَها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد ، وليس في القوم عمر ، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه ، فتذمرا وقالا مقالة سيئة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلامُ يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، اذهبا فاجهَدَا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما!". فترْكُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله ــ بعد إمضائه الحكم ــ يدلّ على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه ، وأن حُكْم سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً

(١) ينظر: "تفسير الطبري" للطبري (٣٦٦/٤-٣٦٧).
(٢) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠٣٧٧).
(٣) السَّبخة: الأرض المالحة. ينظر:"لسان العرب" لابن منظور مادة (سبخ) (٢٣/٣).

على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة الكفار. وتَغيَّر ذلك بعد انتشار الإسلام وعِزَّةِ المسلمين.

وروى إسرائيل عن جابرٍ عن أبي جعفر قال : "ليس اليوم مؤلفة قلوبهم" ، وروى إسرائيل أيضاً عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال : "كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر انقطع الرّشا"[١] ، وروى ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن قال : "ليس مؤلفة قلوبهم ، كانوا على عهد رسول الله ﷺ"[٢] .

المثال الثالث :كذلك نهى النبي ﷺ أن تقام الحدود في الغزو؛ لأنه قد يكون مآل ذلك إلى إلحاق المحدود بالكفار .

عن جنادة بن أبي أميّة ، عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "لا تُقطَعُ الأيدي في الغزوِ"[٣] .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهل العلم، منهم: الأوزاعي ؛ لا يرون أن يقام الحدُّ في الغزو بحضرةِ العدوِّ؛ مخافةَ أن يلحقَ من يُقامُ عليه الحدُّ بالعدوّ ، فإذا خرج الإمامُ من أرض الحربِ ورَجعَ إلى دار الإسلامِ أقامَ الحدّ على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعي [٤].

وهذا هو تحقُّق اعتبار المآل في تَغَيُّر الفَتْوى، حيث كان الفعل مُبَاحًا، فَمُنِع لمآل مَفْسَدَتِه.

(١) الرشا: حبل الدلو. ينظر:"المصباح المنير" للفيومي مادة (رشا) (٢٢٨/١).
(٢) ينظر: "أحكام القرآن" للجصّاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة:٦٠] .
(٣) أخرجه أحمد (١٨١/٤) ، وأبوداود (٤٤٠٨) والترمذي (١٤٥٠) ،والنسائي (١١/٨) ، وغيرهم من طرق عن عياش بن عباس البصري عن بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة به .
(٤) ينظر: "الجامع لسنن الترمذي" (٥٣/٤).

الفصل الثالث :
أثر قاعدة: "اعتبار المآلات"
في القضايا المعاصرة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في ما يسمى اليوم بالإرهاب .

المبحث الثاني: التجديد بين التأصيل والتحريف، ووجه رجوعه إلى قاعدة "اعتبار المآلات".

المبحث الثالث : المصطلحات المعاصرة ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات":

١- مصطلح " الديمقراطية " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .
٢- مصطلح " الاستشراق " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .
٣- مصطلح " التغريب " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .
٤- مصطلح " العولمة " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .

المبحث الرابع: قاعدة "اعتبار المآلات" وقضايا المرأة.

الفصل الثالث
أثر قاعدة اعتبار المآلات "في القضايا المعاصرة"

القضايا المعاصرة عديدة ومتنوعة، ويطول رشاء تقييدها في هذا البحث، وعليه، فقد انتخبت بعضًا منها لأهميتها في واقع المسلمين، وحاجة الأمة الإسلامية لبيان حقيقتها، ومعرفة وجه رجوعها لقاعدة "اعتبار المآلات" ومن هذه القضايا:

المبحث الأول
أثر قاعدة "اعتبار المآلات"في ما يسمى اليوم بالإرهاب

إن من أسباب أعمال العنف وانتشاره في كثير من الأنحاء؛ الجهل بالدِّين، واتباع الهوى، واعتناق أفكار الغلوّ والانحراف، ومشارب التدمير والإتلاف، وعدم اعتبار المآل، وإلغاء - كُلِّيَّةً - الغاية والنتيجة والنِّهاية. وإليك ــ أيها القارئ الكريم ــ أهم المحاور الرئيسة التي تؤدي إليها الأعمال الإرهابية، ومناقشتها.

أولا : النهي عن الخروج على الحكام :

نهى النبي ﷺ عن قتال الأمراء والخروج عليهم، وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة. روى مسلم[1] عن عوف بن مالك الأشجعي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم : قلنا : يا رسول الله! أفلا ننابذهم[2] عند ذلك؟ قال : "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولي عليه وال ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) .
(٢) المنابذة: تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب. ينظر:"لسان العرب" لابن منظور مادة (نبذ) (٥١١/٣).

فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة" .

فلَمَّا كان مآل الخروج على الأمراء أشد في الهلاك والفتنة، وأقرب إلى الاستئصال والفزع، من طاعتهم ، اختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين، وهو: كراهية ذلك وبغضه.

قال ابن بطال[١] : "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء[٢] . وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده".

قال ابن القيم "نهيه ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أوجاروا – ما أقاموا الصلاة ، سداً لذريعة الفساد العظيم ، والشر الكثير" [٣].

مآلات الخروج على الحكام:

مآلات الخروج على الحكام كثيرة، وشرورها جِدُّ خطيرة مستطيرة، ومن أشدِّها ضررَا، وأَنْكَرِها جُرْمًا وخطرَا:

أولاً : تكفير المسلمين وإخراجُهم من مِلَّةِ الإسلام : قال ﷺ " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر ! فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، و إلا رجعت عليه"[٤] وإذا كان هذا الوعيد في تكفير رجل واحد ، فكيف بتكفير أمة ؟!

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/١٠).
(٢) الدهماء: الجماعة والعدد الكثير من الناس. ينظر:"لسان العرب" لابن منظور مادة (دهم) (٢٠٩/١٢).
(٣) ينظر: "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (١٥٩/٣).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠) واللفظ له .

ثانيًا : قتل المسلمين بغير حق، وإنّه لَجُرْمٌ وأيُّ جُرْمٍ!! : قال الله – جل وعلا – في وعيد شديد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء:٩٣] وقال :﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: من الآية٣٢] وقال ﷺ : " أوَّلُ ما يُقْضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[١] وقال ﷺ : " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حراما "[٢].

ثالثًا : قتلهم أنفسهم ؛ قال – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: من الآية٢٩] وقال ﷺ : " من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة "[٣].

رابعًا : قتل المعاهدين : قال ﷺ : " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "[٤].

خامسًا : ترويع الآمنين : قال ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا "[٥] وروى الإمام أحمد[٦] وأبو داود [٧] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلما " .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) ولفظ مسلم من "ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة".
(٤) أخرجه البخاري (٣١٦٦) .
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).
(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٢) .
(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) .

سادسًا : إتلاف أموال غيرهم وتدمير ممتلكاتهم : قال الله جل وعلا : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]. وقال ﷺ : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(١) وإذا كان هذا فيمن أخذ أموال الناس دَيْنًا وهو لا يريد أداءها، فكيف بمن أتلف أموالهم بالتفجير والتدمير ؟!

سابعًا : استيلاؤهم على ممتلكات غيرهم ــ كالمركبات مثلاً ــ تحت التهديد بالسلاح؛ للتخفي من وجه العَدَالة: قال ﷺ : " لا يحل لامرئ إن يأخذ مال أخيه بغير حق"(٢) وقال ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع من حديث أبي بكرة ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم "(٣).

ووقوع أقوام في هذه الكبائر الشنيعة وغيرها ناتج عن فهومهم الخاطئة للنصوص وتعصبهم الأرعن، وجهلهم بقواعد الإسلام، وأحكامه، ومقاصده، إضافة إلى عاطفتهم الدينيّة المتأجّجة التي لم تسبرها الحكمة والبصيرة والأناة، وعدم الرجوع للعلماء ، وقد قال ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ، فإن مفهومه: أن من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) .
(٢) رواه أحمد (٢٣٦٠٥) بإسناد حسن .
(٣) أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) .
(٤) أخرجه البخاري برقم (٧١).

المبحث الثاني
التجديد بين التأصيل والتحريف
ووجه رجوعه إلى قاعدة "اعتبار المآلات"

التجديد ليس بِدْعًا في الشريعة الإسلامية، فقد ورد هذا المصطلح في الحديث النبويِّ الشريف، وهو مِن لوازم هذا الدين الشامل، وضروراته المتجدِّدة الخالدة، وقد انقسم الناس فيه إلى قسمين:

الفريق الأول: التجديد من الناحية التأصيلية:

فهذا الفريق يرى أن التجديد عودة للمنابع والأصول ودعوة للثبات على الحق ، وترك التقليد الفاسد ، القائم على الاتباع والمحاكاة ، من غير بصيرة؛ ولذلك فالتجديد عند هؤلاء، هو: أن يُحفظ الدين من التغيير والتبديل، وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله : " إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "(١).

فالتجديد في تلك الأحوال يكون بإظهار ما طمس ، وإعادة ما نزع ونقص ، وإزالة ما أضيف: قال ابن القيم (٢)– رحمه الله – في شرحه لسنن أبي داود : "المراد من التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما ، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات" .

وفي مجالس الأبرار : "والمراد من تجديد الدين للأمة ، إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما"، وقال فيه : "ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء، بقرائن أحواله ، والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لابد أن يكون عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة

(١) أخرجه أبو داود(٤٢٩١) والحاكم(المستدرك)(٥٢٢/٤)وصححه الألباني في"السلسلة الصحيحة" (٥٩٩).
(٢) ينظر: "شرحه على سنن أبي داود" مطبوع بذيل عون المعبود، (٣٩١/١١) .

والباطنة ، ناصرًا للسنة ، قامعًا للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة؛ لانخرام العلماء فيه غالبًا ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله من الخلق بعوض من السلف ، إما واحدًا أو متعددًا انتهى. وقال القاري في "المرقاة": أي يبين السنة من البدعة ، ويكثر العلم ، ويعز أهله ، ويقمع البدعة ، ويكسر أهلها". انتهى .

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالمًا بالعلوم الدينية ، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار ، إحياء السنن ، ونشرها ، ونصر صاحبها ، وإماتة البدع ، ومحدثات الأمور ، ومحوها، وكسر أهلها باللسان ، أو تصنيف الكتب أو التدريس - أو غير ذلك ، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددًا ألبتة ، وإن كان عالمًا بالعلوم مشهورًا بين الناس، مرجعًا لهم .

مآلات التجديد على هذا النحو:

وللتجديد الشرعي المطلوب مآلات سنيّة محمودة، وعواقب مباركة مشهودة، نذكر منها:

١- الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن تطالها يد العبث والتغيير، والتلاعب والتبديل، لتتوافق مع ماجاء في الكتاب والسنة.

٢- إحياء ما اندرس من الدين، وتخليص الشريعة مما علق بها من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران الأباطيل والضلالات، وبذلك يكون التجديد سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

٣- تصفية المفاهيم الشرعية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم السلف في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريرها، وترجيح أقربها إلى الكتاب والسنة.

٤- إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها حتى لغير المسلمين؛ لتكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح للبشرية قاطبة.

٥- إحياء علم المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية بين العلماء وطلاب العلم، وتجديدها بالنشر والدرس.

٦- الاعتصام بثمرتي الوحي الشريف "الكتاب والسنة"، وتجديد الردّ والتحاكم إليهما، لاسيما في المستجدات والنوازل المعاصرة.

الفريق الثاني : التجديد من الناحية التحريفية :

فالتجديد عند هذا الفريق : هو إجراء التغيير - كلما احتيج إليه - في أصول هذا الدين وفروعه ، وذلك بإخراج أحكام الشريعة، من حِصْن النصوص وحِرْزِها إلى ساحة الأهواء، ومَتَاهة الآرَاء، لتتوافق مع تغيرات قيم هذا العصر ، ومعطياته ، ومنطلقاته المستمدة من الثقافة الغربية المعاصرة ، التي هي نتاج تفكير بشري محض ، وخليط رديء من تحريفات اليهود والنصارى ووثنية الرومان، وليس للوحي المعصوم!!

مآلات التجديد القاصدِ إلى التغيير أو التطوير:

إذًا، فالتجديد بهذا المفهوم، ينطوي على أخطار جسيمة، وتحريفاتٍ عظيمة؛ منها:

١- إفقاد الأمة الإسلامية أهم مصدر من مصادر عزها وقوتها ، حتى تصير بعد ذلك أمة بلا دين ولا هوية .

٢- إخضاع الدين - الذي هو تشريع إلهي - إلى عقل الإنسان وتفكيره، مما يجعل الدين عرضة للتغير والتبديل المستمر .

٣- تحويل الأمة، من أمة قائدة هادية إلى الحق ، عندها أصول راسخة، إلى أمة تابعة ذليلة ضالة .

٤- إفساح المجال أمام الحركات السِّرِّية الهَدَّامة ، أو جمعيات التنصير النَّشِطة في المجتمعات التي تجهل حقيقة الإسلام. وغير ذلك من عواقب السُّوء التي جرَّها هذا التَّجديد الأبتر.

ومن ثم، تبيَّن لنا بجلاء، أن إلغاء وتغييب قاعدة "اعتبار المآلات" ـــ التي تتواءم في ثباتٍ وانسجام مع مصالح الشريعة ومقاصدها، والتي يجب الصيرورة إليها عند الأخذ بالتجديد ـ قد أفضى إلى مفاسد كثيرة، ومناكر جمة، وما سلف طرفٌ منها.

المبحث الثالث
المصطلحات المعاصرة ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات"

١- مصطلح "الديمقراطية" وقاعدة "اعتبار المآلات":

تعريفها: الديمقراطية: مشتقة من لفظتين يونانيتين هما: (الشعب) و(السلطة)، ومعناها: الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، ويكون الشعب رقيبًا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية التي تتولى سلطة إصدار القوانين [١].

أدى انتشار الديمقراطية في بلاد المسلمين، وما أخذته من مجال واسعٍ لدَى الكُتَّاب والباحثين والمفكرين، إلى منأداة عدد منهم، لِتبني الديمقراطية ، وقد قدم هؤلاء حججًا لتأييد هذا التبني ، مِن ذلك: أن الديمقراطية لا تعارض الشريعة الإسلامية ، واستدلوا لذلك بقوله - تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: من الآية٣٨] وقالوا: الديمقراطية تبنى على الشريعة، والديمقراطية تحقق مبادئ العدل والشورى ، واحترام حقوق الإنسان. وهذا خلط في المفاهيم، وجُنُوحٌ عن حقيقة المُسَمَّيات، فما هي الديمقراطية؟

"الديمقراطية تعني : حق الشعب في اختيار النظام الذي يطبق عليه، ورفض النظام الذي لا يريد، وحق استئجار حاكم لتطبيق النظام الذي اختارته الأمة.

فالديمقراطية منبثقة من المبدأ الرأسمالي القائم على عقيدة فصل الدين عن الحياة ، فالشعب هو المشرع للقوانين والمعين للحكام ، فالتشريع والحكم يعبران عن سيادة الأمة في الدولة [٢].

---

(١) ينظر: "مذاهب فكرية معاصرة" لمحمد قطب ص(١٧٨)، و"حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر الشريف ص(١٠-١١).

(٢) ينظر: "نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية" لمحمد أحمد علي مقتي ص (٣١) .

وهذا التعريف يؤكد أن الديمقراطية نظامٌ " لا دينيّ " للحياة ، قائمٌ على حق الأمة في تبني نظام الحياة الذي تختاره أياً كان .

والسؤال المَطْروح: إذا كانت هذه الديمقراطية مبنية على الكفر؛ لمُخالفتها الصُّراح لقوله – تعالى –:﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] ومسألة اعتبار المآلات تبنى على ظاهر الفعل المُتاح، أو الواجب فِعله، ولكنه يُحْظَرُ لِمَآلِه إلى مفسدة، فكيف تدخل هذه المسألة في هذا المبحث؟

يُجَابُ: نظرًا للجهل بواقع الأمور كما قال ﷺ : " سيأتي على الناس سنوات خدّاعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة (قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه) في أمر العامة "[1].

فالديمقراطية – الخادعة – المتمثِّلة في : أن الشعب يختار نوابًا عنه يمثلونه في البرلمان يكون إليهم أمر التشريع، ويكون التصويت داخل البرلمان بالأغلبية، فلو رأت الأغلبية إباحة الخمر أبيح ، ولو رأت إباحة الربا أبيح ، ولو رأت عدم تطبيق شرع الله فلا يطبق ، فالحكم أولًا وأخيرًا للأغلبية !!

وفي هذا مصادمة واضحة بينة للشرع ؛ وذلك لأن التشريع حق لله وحده، والسلطة التشريعية لابد من الرجوع بها لكتاب الله ولسنة رسوله ﷺ ؛ قال – تعالى – : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه﴾ [الرعد: من الآية٤١] ، وقال – تعالى – : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِه اللَّه﴾ [الشورى: من الآية٢١] ، وقال – تعالى –: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: من الآية٤٠]

(١) ينظر: "سنن ابن ماجه" (٤٠٣٦).

﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِه أَحَداً﴾[الكهف: من الآية٢٦] ، والنبي ﷺ الصادق المصدوق قال – تعالى– فيه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤] ، إذن فهذه السلطة مصدرها الشرع المطهر لا الشعب.

فلا يجوز شرعًا إنشاء مجالس تشريعية تبحث: هل نتعامل بالربا أو لا؟ وهل تمنع الخمر أو لا ؟ ونعرض ذلك على عقول البشر ، فمهمة العقل أن يفهم الشرع ، وأن يستسلم لحكم ربه ، ويحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله – جل وعلا – قال – تعالى– : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦] ، وقال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] .

والواجب الإذعان لشرع الله وأن يقتصر دور هذه المجالس على سن القوانين الإدارية فقط التي لا تخالف شرع الله ، والمنضبطة بأصول وقواعد الشرع ، والمتفقة مع مقاصد الشريعة ، ويراعى فيها تحقيق المصالح ودرء المفاسد، كقانون المرور مثلاً فهو نظام مطلوب للحفاظ على أرواح الناس، وتيسير سبل الحركة في الطرق ونحو ذلك.

فالديمقراطية التي تبناها بعض الإسلاميين، في محاولة للتقريب بينها وبين الإسلام – لا تمت للإسلام بصلة؛ إذ ليس من الحق، وشمول الإدراك، أن يُقْتَصَر فَهْم الدِّيمقراطيّة، على بعض ما يَنْدَرِج تحت معناها، ويتجاهل أهم ركائزها ومُقوِّماتها. نسأل الله أن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يحكم فيه بالشريعة ويؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : "من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام ، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين ، أو أن يحصر في علاقة المرء بربه ، دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى ،أو اعتقد أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله في المعاملات أو الحدود أو غيرها ، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة ، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعًا ، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله - فهو كافر بإجماع المسلمين . نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه [١].

ولا ينافي هذا من باب العدل والإنصاف خاصة ونحن في بحث علمي متجرد، أن في هذا المصطلح المعاصر عددًا من الجوانب التي تتفق مع نظام الشورى في الإسلام في بعض الوجوه، خاصة ما يتصل منها بالمبادئ الأساسية له، مثل مبدأ حقوق الشعب في الانتخاب، وترجيح حكم الأكثرية ونحو ذلك من النظم الحياتية التي لا تعارض الشرع المطهر، والله أعلم .

٢- مصطلح "الاستشراق" وقاعدة "اعتبار المآلات":

تعريفه: الاستشراق هو: تعبير يدل على نحو الشرق، ويطلق على كل ما يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم [٢].

وفي العصر الحديث ، عدد من المفكرين ، يلبسون على الناس دينهم ، ويزعم هؤلاء أن المستشرقين في العصر الحديث قد تخلوا إلى حد كبير عن ذلك الموقف القديم ، الذي كان يتسم بالتعصب والعداء ، ويقصد الإسلام دائمًا بالتشويه والطعن ، وأنهم قد اتخذوا موقفًا جديدًا من الإسلام ، وهو

(١) ينظر: "العقيدة الصحيحة وما يضادها" لابن باز ص (١٦) .
(٢) ينظر: "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" لمانع الجهني (٦٩٧/٢)، و"الاستشراق" لأحمد غراب ص(٥).

موقف الدارسين الموضوعيين الأمناء ، إن لم يكن موقف المتعاطفين الأصدقاء .

ويزعمون أيضًا أن هؤلاء المستشرقين في العصر الحديث ، قد قاموا بدراسات واسعة للإسلام والمسلمين ، من أجل خدمة العلم وحده ، وأنهم في زعمهم يتحرون الإنصاف ، ومن ثمَّ يستحقون أن يوصفوا بأنهم دارسون منصفون للإسلام والمسلمين ، ويزعمون أننا استفدنا من هذه الدراسات. ولا شك أنّ هؤلاء نظروا إلى ظواهر بعض الأمور دون الرجوع إلى مآلاتها .

فالذي يزعم أن هؤلاء استخدموا هذا العلم للوصول إلى الحق ، إما أنه غافل ، أوجاهل ، ومن يتعمق في دراسة حال هؤلاء يجد حقدهم الدفين للإسلام والمسلمين. وإليك جُمْلة من أخبارهم، ونُبْذَة عن حقيقتهم.

ما حقيقة الاستشراق؟

الاستشراق هو : دراسات يقوم بها غربيون كافرون - من أهل الكتاب بوجه خاص للإسلام والمسلمين ، من شتى الجوانب : عقيدة ، وشريعة ، وثقافة ، وحضارة ، وتاريخًا ، ونظمًا ، وثروات، وإمكانيات ؛ بهدف تشويه الإسلام ، ومحاولة تشكيك المسلمين فيه ، وتضليلهم عنه ، وفرض التبعية للغرب عليهم ، ومحاولة تبرير هذه التبعية ، بدراسات ونظريات تدعى العلمية والموضوعية ، وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب على الشرق الإسلامي [١].

وهذا الاستشراق ليس بظاهرة جديدة ، بل هو موقف عدائي للإسلام وهذا هو موقف الكفار منذ ظهور الإسلام وهو إثارة الشبهات حول الإسلام ، وحول القرآن ، والنبي العدناني - عليه أفضل الصلاة والسلام - لتشكيك المسلمين في دينهم ، ومحاولة ردهم عنه ، وقد تختلف وسائل المشركين

(١) ينظر: "رؤية إسلامية للاستشراق" لأحمد غراب ص (٧) .

ووسائل أهل الكتاب ، ولكنهم - في نهاية المطاف - يلتقون حول الهدف : وهو محاولة منع الخير ، وهو الإسلام عن المسلمين ، ومحاولة ردهم عنه ، قال - تعالى - : ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: من الآية١٠٥].

٣- مصطلح "التغريب" وقاعدة "اعتبار المآلات":

تعريفه: التغريب هو: تيار فكري ذو أبعاد سياسية واجتماعية، يرمي إلى صبغ حياة الأمم بعامة، والمسلمين بخاصة، بالأسلوب الغربي، بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة، وخصائصهم المتفردة [١].

انخدع فئامٌ من الناس بمصطلح (التغريب) ، وظنوا أنه من أسباب التقدم والرقي والحضارة ، وأن التمسك بهذا الدين تخلف ورجعية. وهؤلاء نظروا إلى ظواهر الأمور دون مآلاتها؛ ومقدّماتها دون نهاياتها - وإن تَعَامَى جُلُّهم، عن مآلات التغريب المُغرِضَةِ الكائدَة - وكان السبب في ذلك ، أن العدو اشترى ذمم رجالٍ من أبناء هذه الأمة ، ودفع بهم إلى تضليلها والتّربُّصِ بها، فكان هؤلاء من الدعاة الذين حذرنا منهم رسول الله ﷺ بقوله:" دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها" "وهم من بَنِي جلدتنا ويتكلمون بألسنتا "[٢]. ووصفُهُم: الذين درسوا في المعاهد والجامعات الغربية ، وتتلمذوا على يد المبشرين والمستشرقين ، فأعجبوا بهم أشد الإعجاب ، وأخلصوا لهم غاية الإخلاص. ولقد دعا هؤلاء إلى صبغ الحضارة الإسلامية بكل مقوِّماتها بحضارة الغرب ، حلوها ومرها ، خيرها وشرها ، ومن ثمّ اتهام النظام الإسلامي بالجمود والتخلف .

(١) ينظر: "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" لمانع الجهني (٧٠٨/٢).

(٢) ينظر: "صحيح البخاري" (٧١٧٣).

ويزعم هؤلاء أن الحل ــ في نظرهم ــ هو: هدم القيم الإسلامية، وابتكار قيم تلائم الحياة العصرية الجديدة ، وهي المدنية الغربية ، ويسمون ذلك بالمدنية ، والتطور ، والتغريب ، ويرمون من يتمثل بالإسلام: بالرجعية، والجمود ، والتخلف.

وقد عرَّفه أحد المعاصرين بقوله: "حركة التغريب : هي محاولة لتغيير المفاهيم في العالم الإسلامي ، والفصل بين هذه الأمة وبين ماضيها وقيمها ، والعمل على تحطيم هذه القيم ، بالتشكيك فيها ، وإثارة الشبهات حول الدين واللغة والتاريخ ومعالم الفكر ، ومفاهيم الآراء والمعتقدات جميعًا"[١] .

٤- مصطلح "العولمة" وقاعدة "اعتبار المآلات":

تعريفها: العولمة: كلمة إنجليزية معربة، مشتقة من لفظة (العالمية) ومعناها: تعميم شيء ما، على البشرية على مستوى العالم، فيصبح هذا الشيء بعد التعميم عالمياً، ومنه اشتقاق كلمة (العولمة) [٢].

ظهرت شعارات تدعو - بزعمها - إلى الحرية ، والعدل ، والمساواة، ومنها ما يُسَمَّى "بالعولمة " فانخدعت فئام من الأمة ، الذين تربوا على فكر أعدائهم ، وسممت جملة من مناهج التعليم ، ووسائل الإعلام، كثيرًا من أفكارهم ، فأفرزت أجيالا نافرة عن دينها ، منسلخة من قيمها ، وخرجت تنعق بدعوات غربية ، وتعتنق أفكارًا جاهلية ، وترى الدين تأخرًا ورجعية ، وتأثروا بظاهر هذه الدعوة دون النظر إلى مآلاتها ، وعدم معرفة بحقيقتها؛ فما العولمة ؟

(١) ينظر: "العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب" لمحمد حامد الناصر ص (٩٥) .

(٢) ينظر: "الإسلام والعولمة" لسامي محمد الدلال ص(٤٧)، و"ما العولمة" لحسن حنفي ص(١١).

العولمة: دعوة لإزالة مفهوم " الأمة " و" الدولة " وإلغاء الحدود بين " دار الإسلام " و" دار الكفر " وجمع الكفار والمسلمين تحت مفاهيم واحدة ، ورابة واحدة، تقودها "العلمانية " و " العالمية " لإطلاق الحريات ، تحت شعارات " حقوق الإنسان " على الطريقة الغربية ، ونشر الإباحية، وتثبيت جوهر المدنية الغربية ، وهذه دعاوي الصليبية واليهودية ، والإسلام يقاومها ويعارضها ، ولا يقبل منها شيئًا ، فـ"دار الإسلام " لها عقيدتها وشريعتها الإسلامية ، و " دار الكفر " لها عقيدتها وشرائعها الكفرية ، ولا يمكن دمج أهل الإسلام وأهل الكفر تحت شعار " العولمة " أو " وحدة الأديان " أو " السلام العالمي " أو " الديمقراطية " أو " العلمانية " لأن المسلمين أمة واحدة تميزهم – من دون الناس – عقيدة إسلامية صحيحة ، وشريعة محكمة ، وثقافة وأخلاق مبنية على تلك العقيدة و الشريعة .

"فالعولمة" – باختصار –: غابة مظلمة ، تملؤها وحوش كاسرة ، ترمي إلى تحويل العالم إلى قرية واحدة ، لكنها تنفث سمومًا قاتلة ؛ من الممارسات والفواجع المدمرة ، وتُفضي إلى هيمنة غربية على الأمة الإسلامية. وحقيقة الأمر: المسلمون هم أهل العالمية الحقة ، التي تملأ الأرض رحمةً وعدلًا وسلامًا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

والهدف الحقيقي المُبَطَّن من هذه العولمة، هو: تشويه صورة الإسلام ، وطمس حقائقه ظلمًا وعلوًّا ، وجر بلاده إلى أنواع من العولمة المفضوحة ، لعل من أشدها أثرًا ، وأكبرها خطرًا، وأعظمها ضررًا : تلك العولمة الثقافية والإعلامية التي تبث الحرب ضد عقيدة المسلمين ، وقيمهم وفكرهم النير ، وتروج لثقافات مسمومة ، تنذر طلائعها بمزيدٍ من الشقاء للبشرية.

مآلات العولمة:

للعولمة مخاطر وبيئةٌ، ومفاسد جمة منها :

١- محاولة صهر الثقافات الموجودة في ثقافة واحدة وهي الثقافة الغربية ولاسيما إحدى الدُّول الكبرى ، وجعلها النموذج العالمي للمجتمعات.

٢- الخطر الأخلاقي : تروج الفاحشة والرذيلة ، وذلك بما يبث عبر شبكات التلفزة والإنترنت ، من أفلام جنسية ومواد إعلامية ، بالإضافة إلى المواقع التي تشرح طرق المخدرات ، ووسائل استخدام العنف .

٣- الخطر الاجتماعي : ويتمثل ذلك بفرض قيم المجتمع الغربي المختلة في مجال الأسرة والمرأة على العالم ، من ضُلّال المؤتمرات ، ومحاولة فرض مفهوم المساواة الشكلي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ، ونشر الحرية الجنسية وتقليل قيمة الزواج [١].

ومآل هذا إلى : التمييز العنصري ، وزيادة نسبة جرائم القتل ، وانتشار الخمر والمخدرات ، والانتحار ، والإباحية ، واضطهاد المرأة ، والاكتئاب ، والانهيار العصبي[٢].

---

(١) ينظر : "العولمة مقاومة واستثمار" لإبراهيم الناصر ، من ص (٥٢-٤٥) ، و "العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر" لعابد بن محمد السفياني ص (١٦١) .

(٢) ينظر : "الإسلام والعولمة" لسامي محمد الدلال ص (٣١٥-٣٢٠) .

المبحث الرابع

قاعدة "اعتبار المآلات" و قضايا المرأة :

المطلب الأول: مآل النهي عن سفر المرأة بغير محرم والخلوة بالأجنبية :

ومن أحكام الشريعة التي أُوْلَتْ في مقاصدها البديعة العناية بالمرأة، وحفظ الأعراض، وسَدِّ أبواب الرَّذائل والفتن - نَهْي المرأة أن تسافر بغير محرم ، وإن كان السفر جائزاً ؛ لأنه قد يكون مآل ذلك الطمع فيها والفجور بها ، فقد روى البخاري ومسلم[١] : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم" .

وروى البخاري ومسلم[٢] : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم" .

كذلك حرّم النبي ﷺ الخلوة بالأجنبية؛ لأنه قد يكون مآل ذلك الوقوع في الفاحشة .

روى مسلم[٣] : عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا ، لا يبيتنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيب، إلاّ أن يكون ناكحاً أو ذي محرم" .

وروى البخاري ومسلم[٤] : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال : "لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم" .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) .
(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦) ، ومسلم (١٣٣٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤١) .

وكذلك نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء ؛ لأنه قد يؤول ذلك إلى الوقوع في الفاحشة:

روى مسلم[١] : عن عقبة بن عامر ، أنّ رسول الله ﷺ قال : "إياكم والدخول على النساء" ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال : "الحمو الموت" .

فحرّم الشارع كل الوسائل التي تُفْضِي إلى القرب من الفاحشة، وسَدَّ كُلَّ الأبواب والطُّرق التي تؤول بالمسلم إلى الرذيلة.

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله :

أصل عمل المرأة مشروع ولكن بشروط؛ منها :أن تلتزم باللباس الشرعي ، وألا تخرج متبرجة ، وألا تتغنج في صوتها ، وأن تغض من طرفها ، وأن يأذن الولي لها ، وكذلك أمن الفتنة ، وألا يتنافي العمل مع طبيعتها؛ لأن الله - تبارك وتعالى- جعل للمرأة تركيبا خاصا يختلف تماما عن تركيب الرجل. ولقد حوى القرآن الكريم العديد من النصوص التي تقرر تلك الأمور فقال - سبحانه - :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[الأحزاب:٥٩] ومنها قوله - تعالى - ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: من الآية٣٢، ٣٣].

وقوله - تعالى - :﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: من الآية٣١] ويقول ﷺ : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال : " الحمو الموت "[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٢) .
(٢) السابق ذاته.

المطلب الثالث: المآلات المترتبة على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله:

من المآلات المُنْكرَة، والمحاذير المترتِّبة على مشاركة المرأة للرّجل في ميدان عمله: الاختلاط المحرم، وضياع الأولاد ، والوقوع في الفاحشة ، والتفكك الأسري ، وكثرة حالات الطلاق ، وتعطل كثير من الرجال عن العمل؛ لأن المرأة تحتل مكانه ، إلى غير ذلك من المفاسد المحظورة ، والمآلات الممنوعة ، التي تترتب على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، والتي قصدَت الشريعة في أهدافها السَّامية إلى رفعها ودَفعِها.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - :"فالإسلام حريص جدا على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وغلق الأبواب المؤدية إليها ، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة، وفساد مجتمعها كما سبق . لأن المعروف تاريخيا عن الحضارات القديمة الرومانية ، واليونانية ، ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط ، والانهيار الواقع بها ، هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال ، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل ، وخسران الأمة بانحلال الأسرة ، وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة . وقد حرص الإسلام أن يُبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها ، فمنعها من تَولِّي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء ، وجميع ما فيه مسؤليات عامة لقوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [1] رواه البخاري في صحيحه . ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها . فالإسلام يمنع تجنيد

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٣).

المرأة في غير ميدانها الأصيل . وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط ، أن الرجل و المرأة لا يتساويان فطريا ، ولا طبيعيا ، فضلا عما ورد في الكتاب والسنة واضحا جليا في اختلاف الطبيعتين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما"[1].

المطلب الرابع
قيادة المرأة للسيارة
ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات".

الأصل في قيادة المرأة للسيارة: الحلُّ والإباحة، ولكنها حُرِّمت لما تؤول إليه من: إفساد الأخلاق، والأعراض، والشرف، والحياء، واختلاط المرأة بالرجال، الذي يُفضي إلى المنكر والإثم. وحال كثير من النساء في المجتمعات العربية، وما يُواجِهنَه من مآسٍ، خير برهان معاصرٍ على تحريم قيادة المرأة للسيارة، فكم هي المواقف المُحرجة، التي تجرح شَرَفَ العفيفة، وتَخْدِش حياء الحُرَّة.

سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فقال: "إن قيادة المرأة للسيارة والمطالبة بذلك مآله إلى الفساد ، كالخلوة المحرمة بالمرأة والسفور والاختلاط بالرجال بدون حذر ، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور. والشرع المطهّر منع الوسائل المؤدية إلى المحرّم واعتبرها محرّمة ... ومنع الوسائل المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة ، وجعل عقوبته من أشدّ العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة ، وقيادة المرأة للسيارة من الأسباب المؤدية إلى ذلك ، وهذا لا يخفى ، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى

(١) ينظر: "فتاوى المرأة" لمحمد المسند ص(١٩٤-١٩٥).

المنكرات ، مع ما ابتلي به الكثير من مرضى القلوب، من محبة الإباحة والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات"[١] .

ولاشك في ذلك للعاقل اللبيب ، فكم حَاق بِبَعض البلاد من ألوان الشّرور والسفور بسبب خروج المرأة ومزاحمتها للرجال ، وقيادتها للسيارة ، وذلك بسبب اجتهادات لم يعتبر فيها مآلاتُها .

ويتحقّق في اعتبار هذه القاعدة من الخير العظيم ، ما يحفظ الله به البلاد والعباد من الفساد والفوضى والفتن، وما يرقى بها إلى أنْبَلِ المُثُل، وأكمل النُظم.

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عن حكم قيادة المرأة للسيارة، فأجاب:

- قيادة المرأة للسيارة محرمة بقاعدتين :

الأولى : أن ما أفضى إلى المحرم فهو حرام.

الثاني : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفاسد كثيرة منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدْنى سَبَبٍ يُثِيرُها تخْرُج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنَها تُرَوِّح فيه [٢] .

ولئن سَلَّمْنَا بِجَلْبِ القيادة لبعض المصالح المَشُوبة! فإنّك أيها القارئ الكريم، لن تتردَّد في الجزم بأن المفاسد أضعاف مضاعفة، والتي تُخْلِصُنا إلى سَدِّ هذه الذريعة، والحكم على تحريمها باطمِئنان، كيف؟ وقد تعالت الصيحات، من الغربيين والغربيات، المنصفين والمنصفات، بضرورة عودة

(١) ينظر :"منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة" لشافي السبيعي ص(٢٩٠، ٢٩١).

(٢) ينظر: "فتاوى علماء البلد الحرام" لخالد الجريسي ص(٤٦١).

المرأة إلى بيتها وقرارها، وفي ذلك عبرةٌ للمعتبرين، وذكرى للذاكرين، وقد أثبتت الدراسات المعاصرة صحة ما ذهبت إليه[١].

وحيث إن المسألة من النوازل المعاصرة فقد يكون لمساحة الاجتهاد الواسعة في الشريعة دور في النظر في تحقيق مناط هذه النازلة وتطبيقاتها المتنوعة بالنظر إلى بعض المجتمعات وترتيب المصالح والمفاسد عليها، والله – تعالى – أعلم.

(١) ينظر:"لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية" لعبد المحسن العباد البدر، و"مبررات منع المرأة من قيادة المركبات من المنظور التربوي الإسلامي" لعدنان باحارث، و"نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية" لعبد الله آل محمود.

الخاتمة

وبعد حطّ الرحال من هذه الرحلة الشيّقة مع قاعدة "اعتبار المآلات"، والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، والقضايا المعاصرة، يجدر بي أن ألخّص هذا الموضوع المهم، في العناصر الآتية:

١- الاجتهاد المثمر هو المبني على الفهم السليم، الذي ينقسم إلى نوعين:-

أولهما: الفهم الصحيح للنصوص ودلالاتها.

ثانيهما: الفهم الدقيق للوقائع وتكييفها التكييف الصحيح، وذلك بمعرفة ملابساتها وعوارضها وخصوصياتها - والإحاطة بطبيعتها وآثارها ومآلاتها.

٢- بيّنت بالأدلة الواضحة من كتاب الله ﷻ وسنّة نبيه ﷺ، ومن فقه الصحابة - رضوان الله عليهم - وكذلك الفهم السليم، أنّ كل فعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح، ويمنع لما يؤول إليه من المفاسد.

٣- أوضحت أن الأعمال المأذون فيها بالنسبة لمآلها تنقسم إلى أقسام:-

القسم الأول: ما كان مآله إلى المفسدة قطعياً، فهذا يحرّم فعله.

القسم الثاني: ما كان مآله إلى المفسدة نادرًا، فهذا يبقى على أصله في الإذن .

القسم الثالث: ما كان مآله إلى المفسدة مظنونًا، وهو على قسمين:-

الأول: ما هو مظنون على وجه غلبة الظن، ففي هذه الحالة يلحق الغالب بالعلم القطعي، ويحرم هذا الفعل .

الثاني: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا، وهذا القسم محرّم كذلك .

٤- ذكرت القواعد المبنية على قاعدة "اعتبار المآلات"، وشرحتها، وأيدت كلامي بالأمثلة الواقعة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، والوقائع المعاصرة، وبينت مدى ارتباطها بقاعدة اعتبار المآلات، وهذه القواعد هي:-

أولاً: قاعدة سد الذرائع وشروط إعمالها مبني على "اعتبار المآلات".

ثانيًا: قاعدة فتح الذرائع ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات".

ثالثًا: قاعدة الحيل وردها إلى أصل "اعتبار المآلات".

رابعًا: قاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا اكتنفها من الخارج ما لا يرضى شرعًا ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات".

خامسًا: قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، ووجه رجوعها إلى "اعتبار المآلات".

سادسًا: قاعدة تحقيق المناط الخاص ووجه رجوعها إلى أصل "اعتبار المآلات".

سابعًا: قاعدة تقييد الشخص في إستعمال حقه ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات".

ثامنًا: الاستحسان .

٥- استَهّللتُ الفصل الثاني بذكر الآثار المترتبة على قاعدة اعتبار المآلات، في الفقه الإسلامي وقسمته إلى مباحث، كما يلي :

أولاً : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في: باب العقائد .

ثانيًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب العبادات .

ثالثًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المعاملات .

رابعًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب النكاح .

خامسًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الأشربة .

سادسًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب المواريث .

سابعًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الحدود .

ثامنًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب القضاء .

تاسعًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الدعوة و الحسبة.

عاشرًا : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الفتوى.

وقد عززت كل مبحث بالأدلة والأمثلة، مبينًا وجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات".

٦- أما الفصل الثالث فانتخبت له بعض القضايا المعاصرة المهمة ، وحكمت عليها في ضوء قاعدة اعتبار المآلات، ودلّلت على كل بما ينصره ويجلّيه من أدلة، وإليك القضايا المستأثرة بالبحث:

أولاً : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في ما يسمى اليوم بالإرهاب .

ثانيًا: التجديد بين التأصيل والتحريف، ووجه رجوعه إلى قاعدة "اعتبار المآلات".

ثالثًا : المصطلحات المعاصرة ووجه رجوعها إلى قاعدة "اعتبار المآلات":

١- مصطلح " العولمة " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .

٢- مصطلح " التغريب " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .

٣- مصطلح " الاستشراق " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .

٤- مصطلح " الديمقراطية " وقاعدة: "اعتبار المآلات" .

رابعًا:قاعدة "اعتبار المآلات" وقضايا المرأة .

هذا، وأسأل الله ــ تعالى ــ الصدق والإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين الطيبين وصحابته البررة الميا

د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

٨ محرم ١٤٢٨هـ

مكة المكرمة

المراجع

١- القرآن الكريم .

* كتب التفسير :

٢- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسرى السيد محمد، دار ابن الجوزي.

٤- تفسير ابن كثير:(تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ط. دار الفكر.

٥- تفسير البغوي "معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق محمد عبد النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم الهرش، دار طيبة.

٦- تفسير الطبري:(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود، وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٧- تفسير القرطبي:(الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٨- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، دار الباز عباس أحمد الباز، ط٣.

٩- الدر المنثور في تفسير المأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر.

١٠- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ،١٩٦٥م.

١١- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

١٢- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.

*** كتب العقيدة والفِرق :**

١٣- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: فؤاد علي حافظ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤- الشرك في القديم والحديث، تأليف: أبي بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد.

١٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

*** كتب الحديث :**

١٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٧- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٤٩هـ، بيت الأفكار الدولية - عمان.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني.

١٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القيرويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي.

٢٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، بيت الأفكار الدولية - عمان.

٢١- شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر - بيروت، ط٣ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٢- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن رجب - فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٣- صحيح سنن أبي داود، للألباني، محمد ناصر الدين، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب - فارسكور، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٧- المجتبى من السنن المشهور ب: سنن النسائي، للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، بيت الأفكار الدولية.

٢٨- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٩- موسوعة المناهي الشرعية، للهلالي، سليم بن عيد، دار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

*** كتب الفقه :**

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، دار الخضيري - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣- فتاوى علماء البلد الحرام، للجريسي، خالد بن عبد الرحمن، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: حسن محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت.

٣٥- فتاوى المرأة، للمسند، محمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.

*** كتب أصول الفقه :**

٣٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣٨- أصول الفقه، لأبي زهرة، محمد، دار الفكر العربي، بيروت.

٣٩- أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبع دار الفكر.

٤٠- الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار عمر الخطاب - مصر.

٤١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

٤٢- التجديد في أصول الفقه، للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قيد النشر.

٤٣- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، لمحمد بن شاكر الشريف.

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفهر، كلية الشريعة - جامعة أم القرى- سنة ١٣٩٩هـ.

٤٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، دار الكتب العلمية - توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٤٦- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة.

٤٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٨- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار البشير - جدة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤٩- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للعلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

٥٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

٥١- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت- لبنان.

٥٢- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٥٣- منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة: السبيعي، شافي بن مذكر بن جمعور - دار ابن الجوزي- ط١- السعودية - ١٤٢٦هـ.

٥٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرح الشيخ عبد الله دراز، وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية بمصر- الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٥- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي أحمد البورنو، مكتبة التوبة - الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٦- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي بالقاهرة- مصر.

٥٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

*** كتب اللغة والأدب :**

٥٨- أساس البلاغة، لجار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار صادر- بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٩- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، للشرتوني، سعيد الخوري، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان - بيروت.

٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٦٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٦٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة الأموية - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٦- المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١م.

٦٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

٦٨- الهادي إلى لغة العرب، للكرمي، حسن بن سعيد، دار لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*** كتب التاريخ والتراجم :**

٦٩- الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.

٧١- البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.

٧٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، دار الكاتب العربي - القاهرة.

٧٣- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق القنوجي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار الجيل.

٧٥- الديباج المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.

٧٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة أخرى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثاني، ١٤٠٢هـ.

٧٧- شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٧٨- طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط١ - لبنان - ١٤٠٣هـ.

٧٩- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٨٠- العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

٨٢- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢، ١٣٨١هـ.

*** كتب أخرى :**

٨٣- الإسلام والعولمة، لسامي محمد الدلال، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٤- حقيقة الديمقراطية، لمحمد شاكر الشريف، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٥- رؤية إسلامية للإستشراق، تأليف: أحمد غراب، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي.

٨٦- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، لمحمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر.

٨٧- العولمة مقاومة واستثمار، تأليف: إبراهيم الناصر.

٨٨- العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، للسفياني، عابد بن محمد، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٩- لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٠- ما العولمة، لحسن حنفي وصادق جلال العظيم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩١- مبررات منع المرأة من قيادة المركبات من المنظور التربوي الإسلامي، لعدنان حسن صالح باحارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢- مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، لمانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.

٩٤- نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، تأليف: محمد أحمد علي مقتي.

٩٥- نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية، لعبد الله بن زيد آل محمود، دار الشروق - بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا... ﴾	١٠٤	٤٩
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٠٥	١١٦
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾	١٧٩	٣٣، ٤٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	٣٢
سورة النساء		
﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	٨٧
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	٢٩	١٠٥
﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾	٦٥	١١٣
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾	٩٣	١٠٥
سورة المائدة		
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	٥	٩٩
﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ ﴾	٥٠	١١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧	٩٨
سورة الأنعام		
﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٣١، ٤٤، ٩٥
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾	٥٧	١١٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة التوبة		
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾	١٠٧	٣٢
سورة يوسف		
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾	٤٠	١١٢
سورة الرعد		
﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾	٤١	١١٢
سورة الكهف		
﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾	٢٦	١١٣
سورة طه		
﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	٤٤	٩٥
سورة الأحزاب		
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾	٣٦	١١٣
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾	٥٨	٧٦
سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١١١

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أتاني جبريل، فقال: يامحمد، إن الله عز وجل لعن الخمر	٨٥
اتقوا اللعانين	٧٦
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر	٣٢
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً	٨٧
إن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	٦٧
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٧١
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر	٧٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها	٨٤
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا	٨٨
أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما	٨٨
إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها	١٠٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٨٧
إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه	٤٤
إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	١٠٦
إن المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله	٩٦
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	١٠٥
ألا لا يبيتن رجل عند أمرأة ثيب	١٢٠
إياكم والدخول على النساء	١٢١
إياكم والغلو في الدين	٨١
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.	٨٧
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكوم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم	١٠٣

الحديث	الصفحة
دعوه ولا تزرموه	٩٦
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع	٧٢
فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه	٩٤
كان رسول الله يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة	٧٧
كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة	٤٠
لا تلقوا الركبان	٥٤
لعن الله المحلل والمحلل له	٥٥
لو رخصت في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه	٨٩
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٧١
ليس منا من تشبه بغيرنا	٧٣
لا تشبهوا بالأعاجم	٧٣
لا يقل أحدكم: أطعم ربك	٧٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل منه	٧٥
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٧٦
لا يجمع بين متفرغ ولا يفرق بين مجتمع	٧٨
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده	٧٩
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	٧٩
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٨٠
لا يحل سلف وبيع	٨٢
لا يحتكر إلا خاطئ	٨٢
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٨٣
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها	٨٦
لا يجمع بين المرأة وعمتها	٨٦
لا تقطع الأيدي في الغزو	١٠١

الحديث	الصفحة
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	١٢٠
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً	١٠٥
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	١٠٦
من حمل علينا السلاح فليس منا	١٠٥
من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة	١٠٥
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١٠٦
نهى النبي ﷺ عن الخليطين	٤٥
نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تنقل عن مكانها	٨٢
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٨٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة	٨٥
نهى النبي ﷺ أن توصل صلاة بصلاة	٧٧
يا ابن الخطاب: إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً.	٣٧

٣- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر	٣٨
تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها	٩٩
جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا	١٠٠
عن جابر بن عمر في المؤلفة قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا	١٠١
ليس اليوم مؤلفة قلوبهم	١٠١
ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله	١٠١

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	٢٧
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي	٤٨
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني	٧٢
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير	٣١
سعيد بن المسيب بن حزن	٣٩
أبو عبدالله شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية	٧٢
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي	٣٤
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي	٣٩
محمد بن إسماعيل الصنعاني	٧٧
محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو على	٩٥
أبو زكريا يحيي بن شرف الدين النووي	٣٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣
خطة البحث	١٨
منهج البحث	١٩
الفصل الأول : ويشمل التعريف بالقاعدة:	٢١
المبحث الأول : تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح	٢٢
المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	٢٣
المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	٢٤
المبحث الرابع : تعريف "الاعتبار" و"المآلات" في اللغة والاصطلاح	٢٥
المبحث الخامس : الأمثلة لتوضيح القاعدة	٢٩
المبحث السادس : الأدلة الشرعية على تقعيد قاعدة "اعتبار المآلات"	٣١
أولاً : الأدلة من القرآن الكريم	٣١
الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	٣١
الدليل الثاني:قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا﴾[التوبة:١٠٧- ١٠٨]	٣٢
الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦]	٣٢

الموضوع	الصفحة
الدليل الرابع:قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]	٣٣
ثانياً : الأدلة من السنة على قاعدة: "اعتبار المآلات"	٣٤
الدليل الأول : ترك النبي صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام	٣٤
الدليل الثاني : إعراضه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين	٣٥
الدليل الثالث : صلح الحديبية	٣٦
ثالثاً : شواهد قاعدة "اعتبار المآلات" في فقه الصحابة	٣٨
١- جمع المصحف	٣٨
٢- قتل الجماعة بالواحد	٣٩
٣- طلاق الثلاث	٤٠
رابعاً : الأدلة على صحّة قاعدة: "اعتبار المآلات" عقلاً	٤٠
المبحث السابع : أقسام قاعدة "اعتبار المآلات"	٤٢
الأعمال المأذون فيها بالنسبة لمآلها تنقسم إلى أقسام :	٤٢
أحدها : ما كان قطعي التحقق	٤٢
الثاني : ما كان نادر التحقق	٤٢

الموضوع	الصفحة
الثالث : ماكان ظني التحقق وينقسم إلى قسمين :	٤٣
أحدهما : ما هو مظنون على وجه الغلبة	٤٣
الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا	٤٥
المبحث الثامن: القواعد المبنية على أصل اعتبار المآلات	٤٧
أولاً: قاعدة سد الذرائع وشروط إعمالها مبني على اعتبار المآلات	٤٧
ثانيًا: قاعدة فتح الذرائع ووجه رجوعها إلى أصل اعتبار المآلات	٥٣
ثالثًا:قاعدة الحيل وردها إلى أصل اعتبار المآل	٥٤
تقسيم الحيل باعتبار المآل	٥٧
رابعًا: قاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا اكتنفها من الخارج ما لايُرضى شرعاً ووجه رجوعها إلى أصل:"اعتبار المآلات"	٥٨
خامسًا: قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، ووجه رجوعها إلى اعتبار المآلات	٦٠
سادسًا: قاعدة تحقيق المناط الخاص، ووجه رجوعها إلى أصل:"اعتبار المآلات"	٦٣
سابعًا: قاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه، ووجه رجوعها إلى قاعدة:"اعتبار المآلات"	٦٤

الموضوع	الصفحة
ثامنًا: قاعدة الاستحسان، وتشمل:	٦٥
أ- تعريف الاستحسان، لغة وشرعًا	٦٥
ب- رجوع قاعدة الاستحسان إلى أصل اعتبار المآل	٦٦
الفصل الثاني :الآثار المترتبة على قاعدة:"اعتبار المآلات":	٧٠
المبحث الأول : أولاً باب العقائد	٧١
١- النهي عن بناء المساجد على القبور	٧١
٢- النهي عن التشبه بأهل الكتاب	٧١
٣- المنع من قول "لو" للاعتراض على القضاء والقدر.	٧٣
٤- النهي عن بعض الألفاظ لحفظ جناب التوحيد	٧٤
المبحث الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على اعتبار المآلات شرعًا، وفيه مطالب :	٧٥
المطلب الأول : أثر اعتبار المآلات في الطهارة	٧٥
المثال الأول: النهي عن البول في الماء الدائم	٧٥
المثال الثاني: النهي عن البول في الجحر	٧٥
المثال الثالث: النهي عن قضاء الحاجة في الطريق والظل	٧٦
المطلب الثاني : أحكام من الصلاة، ووجه رجوعها إلى قاعدة:"اعتبار المآلات"	٧٦

الموضوع	الصفحة
١- حكم الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٧٦
٢- النهي عن وصل صلاة بصلاة حتى يتكلّم الشخص أو يخرج	٧٧
٣- كراهية السمر بعد العشاء، والنوم قبلها	٧٧
المطلب الثالث : أثر قاعدة: "اعتبار المآلات" في الزكاة	٧٨
١- منع المتصدّق من شراء صدقته	٧٨
٢- النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة	٧٨
المطلب الرابع : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في الصيام	٧٩
١- حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام	٧٩
٢- تقديم الصوم على رمضان بيوم أو يومين وحكم صيام يوم الشك	٧٩
المطلب الخامس: أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في الحج	٨٠
١- النهي عن نكاح المحرم	٨٠
٢- النهي عن الطيب للمحرم	٨٠
٣- النهي عن الغلو في الحصى	٨٠
المبحث الثالث : أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في المعاملات	٨٢

الموضوع	الصفحة
١ – الاحتكار	٨٢
٢– بيع ما ليس عندك	٨٢
٣– النهي عن السلف والبيع مجتمعين	٨٣
٤– النهي عن بيع فضل الماء	٨٣
٥– بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٨٤
٦– تحريم بيع ما يعصى الله به	٨٤
المبحث الرابع : أثر قاعدة اعتبار المآلات في النكاح	٨٦
١– لا يجمع بين المرأة وعمتها و المرأة وخالتها	٨٦
٢– مآل نهي عن أن تنعت المرأة المرأة إلى زوجها كأنه ينظر إليها	٨٦
٣– النهي عن الشغار	٨٧
٤– مآل نهي المرأة عن الطيب إذا مرت بالرجال	٨٧
المبحث الخامس: أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في باب الأشربة	٨٨
١– النهي عن اتخاذ الخمر خلاً	٨٨
٢– النهي عن الخمر تتخذ للدواء	٨٨
المبحث السادس : أثر اعتبار المآلات في المواريث	٩٠
منع القاتل من الميراث	٩٠
المبحث السابع: أثر اعتبار المآلات في الحدود	٩١
عدم إقامة حد الزنا على الحامل	٩١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن: أثر قاعدة "اعتبار المآلات" في القضاء	٩٣
١– وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء	٩٣
٢– منع قبول هدية القاضي	٩٣
المبحث التاسع : أثر قاعدة إعتبار المآلات في باب الدعوة والحسبة	٩٥
المبحث العاشر : أثر اعتبار المآلات في الفتوى	٩٧
تغير الفتوى ووجه رجوعها إلى قاعدة: "اعتبار المآلات"	٩٧
قد يكون الفعل مباحًا ولكنه يؤول إلى مفسدة فيمنع	٩٩
الفصل الثالث: أثر قاعدة اعتبار المآلات في القضايا المعاصرة	١٠٢
المبحث الأول: أثر قاعدة اعتبار المآلات في ما يسمى اليوم بالإرهاب	١٠٣
النهي عن الخروج على الحكام	١٠٣
مآلات الخروج على الحكام	١٠٤
قتل المستأمنين في بلاد المسلمين	١٠٥
المبحث الثاني: التجديد بين التأصيل والتحريف، ووجه رجوعه إلى قاعدة:"اعتبار المآلات"	١٠٧

الموضوع	الصفحة
مآلات التجديد بمعنى التغيير أو التطوير	١٠٩
المبحث الثالث: المصطلحات المعاصرة ووجه رجوعها إلى قاعدة اعتبار المآلات	١١١
١- مصطلح (الديمقراطية) وقاعدة اعتبار المآلات	١١١
٢- مصطلح (الاستشراق) وقاعدة اعتبار المآلات	١١٤
٣- مصطلح (التغريب) وقاعدة اعتبار المآلات	١١٦
٤- مصطلح (العولمة) وقاعدة اعتبار المآلات	١١٧
مآلات العولمة	١١٩
المبحث الرابع: قاعدة اعتبار المآلات وقضايا المرأة	١٢٠
المطلب الأول: مآل النهي عن سفر المرأة بغير محرم والخلوة بالأجنبية	١٢٠
المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله	١٢١
المطلب الثالث: المآلات المترتبة على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله	١٢٢
المطلب الرابع: قيادة المرأة للسيارة، ووجه رجوعها إلى قاعدة:"اعتبار المآلات"	١٢٣
الخاتمة:	١٢٦
المراجع	١٢٩
الفهارس العامة	١٤٣